[الغرر في المعقود عليه وأثره في صحة العقود المعاصرة]

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة
((البوفيه المفتوح أنموذجا))

د.علي محمد ونيس الأجهوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد....
فإن من محاسن شريعة الإسلام أنها جعلت العقود في المعاملات مبنية على الوضوح التام، بحيث يكون المبيع معلوما والثمن معلوما، قدرا ووصفا ووقتا لتسليمه، وغير ذلك من الشروط.
والذي يظهر من الحكمة في ذلك: هو سد باب النزاع والخصومة بين المتبايعين؛ فشرط الشرع في البيع أن يكون كلا من العوضين معلوما في الحال، مأمون العاقبة في المآل.
ومن أجل ذلك حرم الله كثيرا من العقود المبنية على عدم هذا الوضوح، ومن هذه العقود التي ذكرها الفقهاء في كتبهم قديما:
بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع العبد الآبق، وبيع ما لم يخلق، وبيع الثمار حتى تزهي، وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، ..... إلخ.
ومن المعلوم أن باب المعاملات من الأبواب التي يعتريها التجدد الدائم، فما من وقت يمر إلا ويستحدث الناس عقودا لم تكن معهودة بوصفها المعاصر عند فقهائنا القدماء، وإن وُجد لها أصل ي بعض العقود.
ولما كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة الباقية الخاتمة؛ أوجب الله على الأمة الاجتهاد في المسائل الحادثة التي لم تكن موجودة في العصور الأولى للإسلام، ولا في عصور الفقهاء القدماء؛ لئلا تخلو واقعة عن حكم شرعي إلى يوم القيامة.
ومن هذه العقود المستحدثة التي لم تكن مألوفة قديما: التعاقد على ((البوفيه المفتوح)).
وهو أن يقوم أحد الأشخاص بدفع مبلغ من المال، على أن يدخل مكانا معدا للطعام، ويأكل من الطعام الموجود فيه ما يريد، ويشرب ما يشاء، وذلك دون تحديد لِكَمِّ أو وصف الذي يأكلة، وعادة يكون ذلك مع تحديد الوقت.
ولا شك أن في هذا جهل بمعلومية قدر المبيع، وكذلك وصفه؛ لأن الآكل ربما أكل من نوع واحد من أنواع الطعام، وربما أكل من أكثر من نوع، على ما سنبحثه في موضعه إن شاء الله.
وفي هذا البحث سنحاول الوصول إلى تكييف شرعي للبوفيه المفتوح بناء على دراسة بعض عقود الغرر وعلاقة عقد البوفيه المفتوح بها، ومن ثَمَّ يمكننا الحكم على البوفيه المفتوح، هل هو من عقود الغرر المحرمة، أم أن الغرر مغتفر فيه لقلته مع جريان العرف به، أم أنه عقد بيع فيما يقابل المبلغ المدفوع، وما زاد عليه من يعد عقد إباحة؟.
وتكمن أهمية بحث مسألة البوفيه المفتوح في عدة أمور:
1 – أنه لم يسبق بحث هذه المسألة بصورة مفصلة في حدود علمي، حيث لم نجد فيها كثير كلام للمعاصرين، غير فتاوى منثورة على الشبكة العنكبوتية، أو تمثيل بها في بعض الكتب، أو كلمات يسيرة حولها كمسألة حادثة.

2 – أن البوفيه المفتوح مما عمت به البلوى، فقد صار عرفا جاريا في الفنادق والحفلات وغير ذلك من مواطن تجمع الناس، فكان لزاما على من كان أهلا لمعرفة الحكم الشرعي فيها أن يتصدى لها بالبحث والتحرير.
3 – أن هذه المسألة مما يكثر السؤال عنها، وهذا يقضي بوجوب الإسراع في بيانها، وتجلية الحكم فيها.
4 – أنه ينبني عليها إباحة معاملة أو تحريمها، وهي معاملة تتصل بالطعام، وقد حض الإسلام على تحري الطعام الحلال، ونهى عن الطعام الحرام.
والله تعالى من وراء القصد، نسأله أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، فهو خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**المبحث الأول: الغرر.
المطلب الأول: تعريف الغرر.**تعريف الغرر لغة: الغرر لغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، والغرة بالكسر الغفلة، والغرر الخطر([[1]](#footnote-1))
**تعريف الغرر اصطلاحا:**اختلف العلماء في تعريف الغرر اصطلاحا على ثلاث تعريفات:
التعريف الأول: الغرر هو ما كان مستور العاقبة([[2]](#footnote-2))
ومستور العاقبة يشمل أمرين:

الأمر الأول: ما تردد بين الحصول وعدمه.

الأمر الثاني: ما كان مجهول الصفة والمقدار، وإن تحقق حصوله.
التعريف الثاني: الغرر هو ما تردد بين الحصول والعدم([[3]](#footnote-3)).
فيدخل فيه ما عجز عن تسليمه.

وهذا أخص من التعريف الأول؛ لأنه لا يدخل في تعريف الغرر ما كان مجهول الصفة والمقدار، وإن تحقق حصوله.
التعريف الثالث: الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد([[4]](#footnote-4)).
فلا يدخل عنده ما عجز عن تسليمه، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، فإن العبد والبعير معلوما الصفة والمقدار، ولكن وقع الشك في حصولهما، أو وجودهما، ولا يرى - رحمه لله - اشتراط القدرة على التسليم شرطًا في صحة البيع.

**التعريف المختار للغرر: من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص تعريف جامع لمعنى الغرر، وهو: ((ما كان مجهول العاقبة إما للجهل بوجوده، أو للجهل بصفته ومقداره))([[5]](#footnote-5)).**
**المطلب الثاني: أقسام الغرر في البيع:
الفرع الأول: أقسام الغرر في البيع باعتبار القلة والكثرة.**ينقسم الغرر في البيع بهذا الاعتبار إلى: غرر كثير، وغرر يسير.
**القسم الأول: الغرر المؤثر (وهو الغرر الكثير).**وهو الغرر الذي يؤثر في عقد البيع، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء.
**شروط الغرر المؤثر:
1 - يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن يكون كثيرا.**الأدلة:
أولا: من السنة.
عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر.
وجه الدلالة:
أن البيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه وغالبا عليه([[6]](#footnote-6))
ثانيا: من الإجماع.
نقل الإجماع على ذلك: ابن رشد([[7]](#footnote-7)) والقرافي([[8]](#footnote-8)) والنووي([[9]](#footnote-9)).
وذهب بعض العلماء إلى جواز الغرر مطلقا، ومنهم ابن سيرين([[10]](#footnote-10))، وشريح([[11]](#footnote-11))
**2 - كون الغرر في البيع المعقود عليه أصالة**يشترط في الغرر المؤثر كون الغرر في البيع المعقود عليه أصالة.
**الأدلة:
أولا: من السنة.**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»
وجه الدلالة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لمن باع نخلا قد أبرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره([[12]](#footnote-12)).
**ثانيا: من الإجماع.**نقل الإجماع على مثل هذه البيوع: النووي([[13]](#footnote-13)) وابن قدامة([[14]](#footnote-14))
ثالثا: لأنه إذا باع التابع مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار([[15]](#footnote-15))

**3 - ألا تدعو للعقد حاجة في بيع الغرر**يشترط في الغرر المؤثر ألا تدعو للعقد حاجة في بيع الغرر([[16]](#footnote-16)).
الأدلة:
أولا: من السنة.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟» قال: نعم

وجه الدلالة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا للحاجة، مع ما فيها من الغرر؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد([[17]](#footnote-17))
ثانيا: من الإجماع.
نقل الإجماع على مثل هذه البيوع: النووي([[18]](#footnote-18))
ثالثا: أن مفسدة بيع الغرر، وإن كانت مظنة العداوة، والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة، قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام، والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض([[19]](#footnote-19))

4 - كون الغرر في عقود المعاوضات المالية
يشترط في الغرر المؤثر أن يكون في عقود المعاوضات المالية، نص على ذلك: المالكية([[20]](#footnote-20))، واختاره ابن تيمية([[21]](#footnote-21)).
وذلك للآتي:
أولا: أن عقود التبرعات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئًا، وذلك بخلاف عقود المعاوضات، إذا فات فات منها شيء بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الغرر فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله([[22]](#footnote-22))
القسم الثاني: الغرر غير المؤثر (الغرر اليسير).
1 - معنى الغرر اليسير.
جمع الإمام النووي رحمه الله كثيرا من صور الغرر اليسير التي يتسامح فيها عادة في المعاملات التي فيها معاوضة فقال: ((أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا))([[23]](#footnote-23))
2 - حكم الغرر اليسير
لا يؤثر الغرر اليسير في عقد البيع.
الأدلة:
أولا: من السنة.
عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر([[24]](#footnote-24)).
وجه الدلالة:
أن البيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه وغالبا عليه([[25]](#footnote-25))
ثانيا: من الإجماع.
نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر([[26]](#footnote-26)) والقرافي([[27]](#footnote-27)) والنووي([[28]](#footnote-28)).
ثالثا: لأن البيوع لا تنفك عن الغرر اليسير فهو مستخف فيها مستجاز([[29]](#footnote-29))
رابعا: لأنه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر، ولا بصفة([[30]](#footnote-30)).
الفرع الثاني: أقسام الغرر في البيع باعتبار ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه.
قسم العز بن عبد السلام الغرر بهذا الاعتبار إلى: غرر يعسر اجتنابه، وغرر لا يعسر اجتنابه، وغرر بينهما في الرتبة.
قال العز بن عبد السلام: ((الغرر في البيوع، وهو أيضا ثلاثة أقسام: أحدها ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه.

القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.

القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته، لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته))([[31]](#footnote-31)).
وقال ابن رشد: ((وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير))([[32]](#footnote-32))

**المطلب الثالث: مَحَالُّ وجود الغرر.**يوجد الغرر في عدة محال من البيع، ومنها:
1 - بيع المعدوم. 2 - بيع المجهول المطلق. 3 - بيع المعجوز عن تسليمه. 4 – بيع المعين المجهول جنسه أو قدره. 5 – الغرر في صيغة عقد البيع.
قال ابن تيمية: ((وأما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع: المعدوم، كحبل الحبلة، واللبن، والمعجوز عن تسليمه: كالآبق، والمجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه، أو قدره كقوله: بعتك عبدا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي))([[33]](#footnote-33)).
وقال ابن رشد: ((والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون (المبيع)، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه)، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها))([[34]](#footnote-34))
ثم قال: ((ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه. ونحن نذكر أولا المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه (أعني: في رد الفروع إلى الأصول) .

فأما المنطوق به في الشرع فمنه: «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة» ، ومنها: «نهيه عن بيع ما لم يخلق» ، «وعن بيع الثمار حتى تزهي» ، «وعن بيع الملامسة، والمنابذة» ، «وعن بيع الحصاة» ، ومنها: «نهيه عن المعاومة» ، «وعن بيعتين في بيعة» ، «وعن بيع وشرط» ، «وعن بيع، وسلف» ، «وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود» ، «ونهيه عن المضامين، والملاقيح»))([[35]](#footnote-35))
المطلب الرابع: صور من الغرر الذي تسامح الشرع في جوازه.

1 – الغرر الذي يجيزه الشرع لوقوعه تبعا وليس أصالة.
وذلك عملا بقاعدة: ((يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره))([[36]](#footnote-36)).
قال ابن تيمية: ((يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره))([[37]](#footnote-37)).
وذلك مثل اشتراط المبتاع الثمرة إذا اشترى نخلا قد تم تأبيره، مع أن الثمرة لم توجد بعد، وهذا غرر واضح، لكنه حصل تبعا وليس أصالة، قال ابن تيمية: ((وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت: أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها؛ لكن كل وجه البيع للأصل))[[38]](#footnote-38)).
2 – الغرر الذي يجيزه الشرع للحاجة.
لقد سمح الشرع ببعض العقود التي فيها غرر مراعاة لحاجة الناس، وذلك دفعا للمفسدة الأعظم المترتبة على منعها، وتحمل المفسدة الأقل، ومن ذلك: أن الله تعالى أباح العرايا للحاجة، كما أباح بيع العقارات دون العلم بدواخل الحيطان والأساسات، وأباح بيع الدابة الحامل، دون العلم بما في بطنها، وهل سيولد حيا أم لا؟.
((فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر))([[39]](#footnote-39)).
قال ابن تيمية: ((من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة))([[40]](#footnote-40))
وقال أيضا: ((والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح أباح الشرع ذلك))([[41]](#footnote-41)).
3 – الغرر الذي يجيزه الشرع لمشقة التحرز منه.
ذكرنا من قبل حكم الغرر اليسير والغرر الكثير، وقد أباح الله تعالى الغرر اليسير لأنه لا يكاد يخلو منه عقد بيع، أما الغرر الكثير فإنه يغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر([[42]](#footnote-42)).
4 – الغرر الذي يبيحه الشرع ترغيبا في فعل الخير.
من حكمة الشريعة أنها يسرت في فعل الطاعات النوافل أكثر من الفرائض؛ لأن الفرض يعاقب تاركه، أما النفل فلا عقاب على تاركه، فرغب الشرع فيها بالتخفيف من شروطه.
فصلاة الفريضة \_مثلا\_ لا تصح على الراحلة وهي ماشية، أو في القطار وهو يسير، أو في الطائرة وهي تطير، بل لابد أن تكون على الأرض الثابتة تحت قدمي المصلي.
أما صلاة النافلة فهي صحيحة ولو كانت الدابة تسير أو الطائرة تطير.
فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»([[43]](#footnote-43)).
وعن ابن عمر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»([[44]](#footnote-44)).
ومن حكمة الله تعالى أنه أباح الغرر في عقود التبرعات بصورة أوسع منها في باب المعاوضات، لأن المعاوضات تبنى على المشاححه في الثمن والمثمن من جهتي البائع والمشتري، أما التبرعات فهي عقود لا ينتظر فيها المتبرع عوضا مقابل ما تبرع به، كالهبة والعارية والقرض الحسن، والوصية، وغير ذلك.
قال القرافي المالكي: ((فصل:وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة ... وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة ... وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة: فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما: ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة .. فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئًا، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، إما الإحسان الصرف، فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان، التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا، وفي المنع من ذلك، وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيره الشارد، جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئًا ... وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودًا ... ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: 24]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر ...))([[45]](#footnote-45)).
**المبحث الثاني: حكم بعض العقود المشتملة على الغرر في الفقه.
المسألة الأولى: حكم بيع السنين (المعاومة)**يحرم بيع السنين (المعاومة).
وبيع السنين معناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين([[46]](#footnote-46)).
ووجه الغرر فيه أنه بيع مجهول ومعدوم؛ لأن بيع الثمرة قبل وجودها بيع لمجهول ومعدوم وغير مقدور على تسليمه([[47]](#footnote-47)).
الأدلة:
أولا: من السنة.
1 - عن جابر بن عبد الله، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة - قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا، ورخص في العرايا "
2 - عن جابر، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين»، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين
ثانيا: من الإجماع.
ابن المنذر([[48]](#footnote-48)) وابن رشد([[49]](#footnote-49)) والنووي([[50]](#footnote-50))
ثالثا: لأنه من بيوع الغرر الذي نهى عنه، وهو بيع ما لم يخلق، فلا يدرى أيكون أم لا؟ وإذا كان كيف يكون: كثيرا أو قليلا أم وسطا؟([[51]](#footnote-51))
رابعا: لأنه قد تحول دونه الآفات إن حصلت النخل، فلا يصل إلى المشتري شيء ينتفع به([[52]](#footnote-52)).
خامسا: لأنه بيع غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد([[53]](#footnote-53)).
**وجه الغرر في بيع المعاومة:**يظهر وجه الغرر في بيع المعاومة في انه بيع ما لم يخلق، فلا يدرى أيكون أم لا؟.
وإذا كان كيف يكون: كثيرا أو قليلا أم وسطا؟.
وقد تحول دونه الآفات إن حصلت النخل، فلا يصل إلى المشتري شيء ينتفع به([[54]](#footnote-54))
**المسألة الثانية: بيع الملامسة**

تعريف بيع الملامسة

تعريف الملامسة لغة: اللمس: المس باليد. وقد لمسه يلمسه ويلمسه. ويكنى به عن الجماع. وكذلك الملامسة، والملامسة أكثرها جاءت من اثنين، ومنه بيع الملامسة([[55]](#footnote-55))
تعريف بيع الملامسة اصطلاحا: أن يتساوم البائعان السلعة، فإذا لمس المشتري السلعة، لزم البيع([[56]](#footnote-56)).

حكم بيع الملامسة:

يحرم بيع الملامسة، ولا يصح، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية([[57]](#footnote-57)) والمالكية([[58]](#footnote-58)) والشافعية([[59]](#footnote-59)) والحنابلة([[60]](#footnote-60))، وحُكِي الاتفاق على ذلك([[61]](#footnote-61)).

الأدلة:
أولا: من السنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة»
وجه الدلالة:
أنه نهى عن الملامسة، والنهي يقتضي التحريم والفساد([[62]](#footnote-62)).

ثانيا: لأن في بيع الملامسة تعليقا للتمليك بالخطر([[63]](#footnote-63))

ثالثا: لأن التمليك لا يحتمل التعليق لإفضائه إلى معنى القمار([[64]](#footnote-64)).
وجه الغرر في بيع الملامسة:
يظهر وجه الغرر في بيع الملامسة في أنه لا يتم التأمل بفحص المبيع، بل هو لا يراه أصلا رؤية مزيلة للجهالة، وإنما يتم الشراء بمجرد اللمس، دون معرفة صفة المبيع([[65]](#footnote-65))

### المسألة الثالثة: بيع الملاقيح

تعريف بيع الملاقيح

تعريف الملاقيح لغة: اللقاح اسم ماء الفحل، واللقاح: مصدر قولك: لقحت الناقة([[66]](#footnote-66)) تلقح لقاحا إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل استبان لقاحها فهي لاقح، وأصل اللقاح للإبل، ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت، فالملاقيح في بطون الأمهات([[67]](#footnote-67)).
تعريف بيع الملاقيح اصطلاحا: هو بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة وَحْدَه([[68]](#footnote-68))

**حكم بيع الملاقيح**يحرم بيع الملاقيح، ولا يصح.
الأدلة:
أولا: من السنة.
1 - عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة»

2 - عن أبي سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»
ثانيا: من الإجماع.
نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر([[69]](#footnote-69)) وابن عبد البر([[70]](#footnote-70)) وابن رشد([[71]](#footnote-71)) وابن قدامة([[72]](#footnote-72)) والقرطبي([[73]](#footnote-73)) والشوكاني([[74]](#footnote-74))
ثالثا: لأنه بيع فيه غرر، وغير مقدور على تسليمه([[75]](#footnote-75)).
وجه الغرر في بيع الملاقيح:
يظهر وجه الغرر في بيع الملاقيح في أن الذي في بطن الناقة أو البهيمة لا يدرى ما هو، فهو مجهول الوصف، كما أنه غير مقدور على تسليمه، ولا يدرى هل يولد أم لا، فهو مجهول الزمن، كما أنه مجهول القدر لعدم العلم بحجمه ولا وزنه ولا هيئته، وهذا كله غرر.

### المسألة الرابعة: بيع المضامين

تعريف بيع المضامين:
تعريف المضامين لغة: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، ويبيعون ما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام([[76]](#footnote-76))
تعريف بيع المضامين اصطلاحا: هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء([[77]](#footnote-77))

حكم بيع المضامين:
يحرم بيع المضامين، ولا يصح.
الأدلة:
أولا: من السنة.
1 - عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة»
ثانيا: من الإجماع.
نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر([[78]](#footnote-78)) وابن عبد البر([[79]](#footnote-79)) وابن رشد([[80]](#footnote-80)) ونقله ابن قدامة عن ابن المنذر([[81]](#footnote-81)) وحكاه القرطبي([[82]](#footnote-82))
ثالثا: لأنه بيع فيه غرر، وغير مقدور على تسليمه([[83]](#footnote-83)).
وجه الغرر في بيع المضامين:
يظهر وجه الغرر في بيع المضامين في كون عدم القدرة على تسليم المعقود عليه، وهو ما في صلب الفحل، كما أنه مجهول القدر والصفة، ولا يُدرى هل تحمل الأنثى المطروقة منه أم لا.
المسألة الخامسة: بيع حبل الحبلة
تعريف بيع حبل الحبلة

تعريف حبل الحبلة لغة: حبل الحبلة ولد الجنين الذي في بطن الناقة، جعل الأولى حبلة لأنها أنثى فإذا نتجت الحبلة فولدها حبل وإنما بيع حبل الحبلة، ويقال حبل الحبلة للإبل وغيرها([[84]](#footnote-84)).
تعريف بيع حبل الحبلة اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف بيع حبل الحبلة اصطلاحا على قولين:
القول الأول: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها([[85]](#footnote-85))، وبه فسره: المالكية([[86]](#footnote-86)) والشافعية([[87]](#footnote-87))، وابن عمر راوي حديث النهي([[88]](#footnote-88)).
القول الثاني: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال([[89]](#footnote-89))، وبه فسره: الحنفية([[90]](#footnote-90)) والحنابلة([[91]](#footnote-91)) وابن وهب من المالكية([[92]](#footnote-92)).

حكم بيع حبل الحبلة:
يحرم بيع حبل الحبلة، ولا يصح.
الأدلة:
أولا: من السنة.
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «نهى عن بيع حبل الحبلة»
ثانيا: من الإجماع.

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر([[93]](#footnote-93)) وابن عبد البر([[94]](#footnote-94)) وابن رشد([[95]](#footnote-95)) والنووي([[96]](#footnote-96))
ثالثا: لأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن([[97]](#footnote-97)).

رابعا: لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه([[98]](#footnote-98)).

**وجه الغرر في هذا العقد:**يظهر وجه الغرر في بيع حبل الحبلة في كون المبيع معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه.
**المبحث الثالث: البوفيه المفتوح.
المطلب الأول: تعريف البوفيه المفتوح.
تعريف البوفيه لغة**: البوفيه: كلمة، أصلها فرنسي، كانت تعني قطعة من الأثاث فيها أدراج وخزائن للأواني، ثم شملت الطاولة التي تقدم عليها المرطبات، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة([[99]](#footnote-99))
جاء في ((معجم اللغة العربية المعاصرة): بوفيه [مفرد]: مقصف، مكان يخصص لتناول الطعام والشراب([[100]](#footnote-100)).
**تعريف المفتوح لغة**: يقال: فتحت الباب فتحا خلاف أغلقته وفتحته فانفتح فرجته فانفرج وباب مفتوح خلاف المردود والمقفل.
**تعريف البوفيه المفتوح اصطلاحا**: البوفيه المفتوح يعني أن للمشتري أن يختار من جميع الأصناف المعروضة المقدار الذي يكفيه لوجبة واحدة([[101]](#footnote-101)).
وينبغي أن يزاد فيه: في زمن معين([[102]](#footnote-102)).

**المطلب الثاني: وجه الغرر في البوفيه المفتوح.**
**وجه الغرر في البوفيه المفتوح**: هو أن المشتري يدفع مبلغا معينا من المال، ويأكل مقداراً من الأكل غير معلوم لا من قبل البائع ولا من قبل المشتري، وذلك في مدة معلومة، وكل هذا فيه غرر من جهة:
**أولا**: مقدار المعقود عليه.
**ثانيا**: صفة المعقود عليه، حيث لا يدري المشترك المقدار الذي سيأكله من كل صنف من الأصناف التي سيقبل على الأكل منها، وصفات هذه الأصناف مختلفة.
**ثالثا**: المدة الزمنية المحددة للأكل من البوفيه قد لا تكفي لاستيفاء المعقود عليه، إذ قد يتأخر المشترك عن الحضور في أول الموعد، وغير ذلك من الأعذار، وهذا غرر في صيغة العقد.

**المطلب الثالث: حكم البيع في البوفيه المفتوح:**اختلف العلماء المعاصرون في عقد البوفيه المفتوح بين مبيح وحاظر، وسبب الاختلاف هو اختلافهم في تحقيق المناط، فمن قال بالتحريم: قال إن في المسألة غرراً كثيراً، ومن قال بالإباحة قال: إن في المسألة غرراً يسيراً مغتفراً .. فكلهم متفقون على تحريم الغرر، لكن هل الغرر المحرم متحقق في المسألة أم لا؟ هذا هو محل البحث.
ولما كانت هذه المسألة من المسائل الحادثة، لم نجد فيها كثير كلام للمعاصرين، غير فتاوى منثورة على الشبكة العنكبوتية، أو تمثيل بها في بعض الكتب، أو كلمات يسيرة حولها كمسألة حادثة.
ولهذا السبب أردنا أن نفصل فيها القول والبحث والدراسة بصورة موسعة كمثال من أمثلة الغرر في العقود الحديثة.

**القول الأول: يجوز البيع في البوفيه المفتوح.
وممن قال بهذا القول:**1 – الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي([[103]](#footnote-103)).
2 - فضيلة الشيخ/ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية([[104]](#footnote-104)).
3 – فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح عثيمين([[105]](#footnote-105))
3 \_ فضيلة الدكتور/ سعود الشريم، إمام وخطيب المسجد الحرام([[106]](#footnote-106)).
4 – قال الدكتور دبيان بن محمد الدبيان عن البوفيه المفتوح: ((فهذا البيع يحتمل الصحة؛ لأن المشتري قد عرف المبيع بالرؤية، والبائع حدد المقدار بوجبة واحدة، وتفاوت الناس في الأكل يعتبر من التفاوت اليسير الذي يتسامح الناس فيه عادة، فيلحق بالغرر اليسير الجائز، ولو وجد أن أنسانًا قد يأكل بما مقداره وجبتين، أو أكثر، فهذا نادر، وسعر البوفيه المفتوح مرتفع قليلاً عن غيره لكون المشتري يحدد المقدار والصنف الذي يريد، وهذا الارتفاع في السعر يعوض البائع عن حالات قليلة قد يكون المشتري ممن يأكل مقدارًا يخرج عن العادة.

وقد يقال: بأن هذا البيع يحتمل عدم الصحة؛ لأن الأصناف المعروضة متفاوتة في السعر، فقد يرغب في أغلاها سعرًا، وتحديد المقدار بالوجبة الواحدة للشخص لا يكفي، فإن الناس يتفاوتون في مقدار ما يأكلون تفاوتًا كبيرًا، فيدخل ذلك في الغرر المنهي عنه.

والقول بالصحة عندي أقوى، والله أعلم))([[107]](#footnote-107)).
5 - قال الدكتور محمد يسري إبراهيم: ((ثالثًا: التكييف على نصٍّ فقهي لفقيه:

نصُّ الفقيه: هو الحكم الذي دلَّ عليه بلفظ صريح، أو فهمه أصحابه من طريق دلالة الاقتضاء أو التنبيه أو الإيماء.

ويمكن التَّعَرُّف على نصوص الفقهاء من خلال كتبهم، أو نقل تلاميذهم عنهم، وقد يختلف النقل فيصار إلى الترجيح على المنهج الذي بينه أصحاب هذا الفقيه وأتباعه، ويكون الراجح نصًّا للفقيه ومذهبًا له.

ومن أمثلته: جواز ما يسمَّى بـ (البوفيه المفتوح) تخريجًا على صور إجازة الفقهاء الانتفاع بالحمامات مع تفاوت استهلاك المياه والصابون وغيرها وثبات الأجرة))([[108]](#footnote-108)).
6 – قال الدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في جواب السؤال: ما حكم ما يسمى بالأكل حتى الإشباع (البوفيه المفتوح) ؟ أفيدونا جزاكم الله خير.

((الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: هذه المعاملة يشكل عليها أمران:

(1) الجهالة في مقدار الأكل.

(2) الإسراف في تناول الطعام.

أما الأمر الأول فإن الجهالة الموجودة في العقد لا تؤثر على صحته؛ لأنها مضبوطة بالشخص في وقت معين، والأشخاص وإن كانوا يتفاوتون في أكلهم إلا أن هذا التفاوت يمكن تقديره.

وأما الأمر الثاني: فإن الله سبحانه أباح الأكل من الطيبات، دون إسراف وفي هذا التصرف: ضرر على مال الإنسان، وعلى صحته، وفيه انغماس في الدنيا وركون لها، ويترتب على ذلك الانغماس في الشهوات والغفلة عن الآخرة. فالتمادي في هذا غير مرغوب فيه شرعاً، وأقل أحواله الكراهة، فالأصل فيه الجواز؛ إلا إذا أدى إلى إسراف، والله أعلم))([[109]](#footnote-109)).
5 – قال يزيد بن عبد الرحمن الفياض في بحث له: ((....وعليه فيقال في البوفيه المفتوح والأكل حتى الإشباع: إنه على نوعين:
1 - مجاني .. كالتي تقدمها الفنادق لزوارها .. فهو جائز: إما لكونه مجاناً، أو لكونه تابعاً للسكن في الفندق، فهو تابع وليس مقصوداً أصالة.

2 - بمقابل: وله صورتان:
أ - بوفيهات الأعراس ونحوها: كالتي يطلبها صاحب العرس لضيوفه من أحد المطاعم أو الفنادق، فهذه جائزة إذا تم تبيين القائمة مسبقا لصاحب العرس وتم إحضارها بالأعداد المطلوبة أو أكثر.. لكون الغرر فيها يسيرا..

ب - بوفيهات المطاعم، كالتي يطرحها مطعم لزبائنه وتكون داخل المطعم فيعرض عليه الأكل منها حتى الشبع بمقابل محدد، فهذه الظاهر فيها عدم الجواز لظهور الغرر فيها، بل وتقصد أصحابها إلى الغرر، ويظهر ذلك في الصور الآتية:
١ - تقديم السلطات الرخيصة أولا ..
٢ - كتابة قوائم الطعام بلغة أجنبية أو أسلوب غير مفهوم ..
٣ - وضع القوائم الرخيصة في الصدارة وإخفاء الغالية أو التقليل منها..
٤ - التباطؤ في توفير القوائم الغالية والتأخر المؤدي إلى الملل، أو زعم نفادها..
٥ - تضخيم الطلبات الرخيصة لتؤدي إلى الإشباع سريعا من حيث العجين والخبز والمرفقات ونحوها.
6 - وضع أطعمة أو مشروبات بمبالغ إضافية وعدم تبيين ذلك للآكل، حتى إذا جاء وقت المحاسبة إذا به يفاجأ بمبالغ إضافية لتلك المأكولات التي تُعد خارج الطلب))([[110]](#footnote-110))
7 \_ جاء في فتوى في موقع: ((الإسلام سؤال وجواب)) ما نصه: ((ما تفعله بعض المطاعم من تحديد ثمن معين للوجبة حتى الإشباع ـ الذي يظهر ـ أنه من الغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة البيع ، وهو يشبه ما ذكره النووي رحمه الله في كلامه السابق من دخول الحمام بأجرة معلومة ، مع عدم العلم بكمية الماء المستعمل ، وكذلك الشرب من السقاء مع عدم العلم بكمية الماء .

لكن إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه يأكل كثيراً خارجاً عن المعتاد فإنه يجب عليه أن يذكر لهم ذلك ، لأن هذا يكون غررا كثيراً))([[111]](#footnote-111)).

**أدلة هذا القول:
الدليل الأول**: أن البوفيه المفتوح، وإن اشتمل على غرر إلا أنه غرر يسير عادة؛ لأن الوجبة التي يطيقها الإنسان وإن تفاوتت فإن تفاوتها لا يكون كبيرا إلا في حالات نادرة، والنادر لا حكم له.
وقد سبق بيان حكم الغرر اليسير، وأن الشرع تسامح فيه باتفاق الفقهاء.
**الدليل الثاني**: أن بيع البوفيه المفتوح مضبوط بتحديد تواجد الشخص فيه في وقت معين، والأشخاص وإن كانوا يتفاوتون في أكلهم إلا أن هذا التفاوت يمكن تقديره، ويحتسب الطعام المتعاقد عليه بجملة المشتركين، ويكون الطعام بينهم مشاعا.
**الدليل الثالث**: أن كثيرا من العقود التي أباحها الشرع، مع اشتمالها على الغرر غالبا، وذلك لأن الناس تعاملوا بها، واعتادوا عليها، واشتدت حاجتهم إليها، فأباحها الشرع وتسامح في الغرر المشتملة عليه مراعاة لحاجة الناس، كما في عقد إجارة الحمام، وعقد النُّهبة والمناهدة، وغير ذلك، مما سيأتي التمثيل به لذلك.

**القول الثاني: يحرم البوفيه المفتوح.
وممن قال بهذا القول:**1 – قال الدكتور عبد الكريم الخضير في جواب سؤال: هذه أم سلمة تقول: إنها تستمع للدروس عبر الإنترنت، وتجد فيها فوائد ونفع، تقول: ذكرت في درسك قبل أسبوع تقريباً أن نظام الأكل حتى الشبع الذي في المطاعم وهو ما يسمى: (البوفيه المفتوح) لا يجوز، فهل يدخل في ذلك مما يفعله الناس مما يعرف بالقطة إذا كانوا في مكان عمل واحد مثلاً كالمعلمين في المدرسة، يدفع كل واحد منهم مبلغاً شهرياً للفطور، وجزاكم الله خيراً.

قال: ((هذا الأمر يختلف، ..... لكن في البوفيه المفتوح إذا قيل: تأكل حتى تشبع بعشرين ريال قد يأكل بخمسين؛ لأنه هذه الوجبة وفقط، أما في النهد لا هذا مستمر، ولن يأكل أضعاف ما يحتمل، ولكن في البوفيه المفتوح قد يأكل ويكثر، ويتحرى الأكل من أغلى الأطعمة، فيكون هناك تفاوت كبير بينما دفع وبينما أكل، والمدفوع معلوم، والمأكول مجهول، والبون كبير، يعني له وقع في الثمن، فالذي دفع عشرين لو أكل قبل الدفع لقيل له: ادفع خمسين، فهذا له وقع في الثمن مؤثر في العقد))([[112]](#footnote-112)).
2 – قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في جواب له في درس ((شرح عمدة الفقه((
ما حكم بيع الأكل المسمى الغـذاء حتى الإشباع أو البوفيه المفتوح؟
الجواب :
((الغذاء حتى الاشباع بيعٌ مجهول ، لأن الذي يشبع ليس له ضابط في الناس محدد ، وهذا البيع الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسُّنة أنه محرم ، لايجوز لأنه لايصح أن تشتري شيئاً إلا إذا كان معلوماً ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، وعلى كل حال هذا البيع ليس من بيوعات المسلمين ، ولم تعرف مطاعم المسلمين ، ولم يعرف المسلمون من قبل هذه العصور التي انفتحوا فيها على كل من هب ودب هذا النوع من المعاملات .
فينبغي التناصح في ذلك ، ولايجوز للمسلم أن يأكل في مثل هذا لأنه يعينه على أكل أموال الناس بالباطل .
الواجب : تحديد الـمَـبيع وتحديد الصفقة ، وأما إذا كانت مجهولة القدر ، أو مجهولة الصفة فإنه لايجوز ))([[113]](#footnote-113)).
**أدلة هذا القول:
الدليل الأول**: أن بيع البوفيه المفتوح فيه غرر لا يغتفر؛ لعدم العلم بقدر المبيع ولا نوع الأكل الذي سيأكله، وهذه الجهالة تنفي العلم بالمبيع قدرا وصفة، وهو مما يبطل العقود.
**الدليل الثاني**: أن الذي يأكل في البوفيه المفتوح قد يعمد إلى أكل أغلى الأطعمة ثمنا، وقد يأكل أكثر من طاقته حرصا على استيفاء ما بذله من مال، وهذا مما يتنافى من أصل العقود في الشريعة، وهو معلومية المبيع بما ينفي عنه الجهالة، كما أنه دافع إلى مخالفة الشرع في آداب الطعام.
**المقارنة والترجيح:**بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في البوفيه المفتوح، يتبين لنا أن البوفيه المفتوح من العقود الجائزة، وذلك لما ذكره من أباحوه من أدلة قوية، تستند إلى بعض النصوص، والقواعد الشرعية الدالة على التسامح في الغرر الحاصل في عقد البوفيه المفتوح؛ لأنه غرر يسير، وجرت العادة بالتسامح فيه.
ويمكننا أيضا أن نرجح الجواز بعرض بعض العقود التي يوجد بينها وبين عقد البوفيه المفتوح شبها في الغرر الحاصل فيها مع تسامح الشرع فيه.

**العقود التي تشتمل على الغرر، ويمكن تخريج البوفيه المفتوح عليها.
المسألة الأولى: بيع الجزاف.
تعريف بيع الجزاف:**

**بيع الجزاف لغة**: الجزاف لغة بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهو فارسي تعريب كزاف([[114]](#footnote-114))

**بيع الجزاف شرعا**: بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد([[115]](#footnote-115))

**حكم بيع الجزاف:**

يصح بيع الجزاف، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية([[116]](#footnote-116)) والمالكية([[117]](#footnote-117)) والشافعية([[118]](#footnote-118)) والحنابلة([[119]](#footnote-119)) ونفى ابن قدامة العلم بالخلاف فيها([[120]](#footnote-120))

**الأدلة:**

**أولا: من السنة.**

عن ابن عمر، قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»

**ثانيا**: لأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه، كالثياب والحيوان([[121]](#footnote-121))

**شروط بيع الجزاف:**

1 - يشترط في بيع الجزاف: رؤية المبيع جزافا حال العقد أو قبله، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية([[122]](#footnote-122)) والمالكية([[123]](#footnote-123)) الشافعية([[124]](#footnote-124)) والحنابلة([[125]](#footnote-125))، وذلك: لأن الشيء إنما يباع على رؤية أو على صفة، والحاضر لا يكتفى فيه بالصفة؛ لإمكان معلوميته بالرؤية([[126]](#footnote-126)).

2 – يشترط في بيع الجزاف: جهل قدر الكيل أو الوزن أو العدد في المبيع جزافا، أو العلم بها عند العاقدين([[127]](#footnote-127))، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية([[128]](#footnote-128)) المالكية([[129]](#footnote-129)) والشافعية([[130]](#footnote-130)) والحنابلة([[131]](#footnote-131)).
**وذلك للآتي:
أولا**: لأن المبيع معلوم لهما، ولا تغرير من أحدهما، فأشبه ما لو علما كيله أو جهلاه([[132]](#footnote-132))
**ثانيا**: لأن استواءهما في العلم والجهل أبعد من التغرير([[133]](#footnote-133))

**ثالثا**: لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره، فمع العلم من أحدهما أولى([[134]](#footnote-134))

3 - يشترط في بيع الجزاف: حرز المتبايعين المبيع وتقديره عند إرادة العقد في المبيع جزافا، نص على ذلك: المالكية([[135]](#footnote-135))، **وذلك**: لأن الحزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرا([[136]](#footnote-136))

4 - لا يشترط في بيع الجزاف: استواء الأرض التي يوضع عليها المبيع جزافا، وهو: أحد الطريقين عند الشافعية([[137]](#footnote-137)) والحنابلة([[138]](#footnote-138))، وذلك: لأن جهالة المقدار غير جائزة بعد المشاهدة، فإذا شاهدها العاقدان فلا يؤثر عدم استواء الأرض([[139]](#footnote-139)).
ويشترط استواء الأرض التي يوضع عليها المبيع جزافا، وهو مذهب: المالكية([[140]](#footnote-140)) والشافعية في أحد الطريقين([[141]](#footnote-141))، وذلك: لأن انخفاض الأرض وارتفاعها وغلظ الطرف ودقته يمنع تخمين القدر، وإذا لم يفد العيان إحاطة كان كعدم العيان في احتمال الغرر([[142]](#footnote-142)).

**وجه الغرر في بيع الجزاف:**أنه بيع لا يُعلم قدره على التفصيل، وهو بيع يُكتفى فيه بالمشاهدة، وقد كان هذا البيع متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة لا يُعلم مقدارها إلا بالحزر والتخمين بعد المشاهدة لذلك.
**وجه شبه بين البوفيه المفتوح وبين بيع الجزاف:**يشبه البوفيه المفتوح بيع الجزاف من حيث كون المعقود عليه تتم مشاهدته أو العلم به علما ينفي جهالته مجملا، كما أن القدر الذي يأكله الشخص يتم تقديره بالحرز والتخمين، كما يحصل في بيع الجزاف.
فنجد أن من يبيع الطعام بصورة البوفيه المفتوح يقدر متوسط الوجبة التي يأكلها كل شخص، وبناء عليها يحد سعرا متوسطا للوجبة، ويكون التفاوت في الأكل بين الأشخاص مما يتسامح فيه عادة بين المشتري والبائع، وبين الشركاء في شراء الطعام([[143]](#footnote-143)).

**المسألة الثانية: استئجار الأجير بطعامه وكسوته.**إذا اتفق المستأجر مع الأجير أن يعطيه مقابل عمله طعاما وكسوة، وكان الطعام والكسوة محددا معروفا بالوصف أو بالمشاهدة، فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك، وممن نقل هذا الاتفاق: الزيلعي([[144]](#footnote-144)) وابن المنذر([[145]](#footnote-145)) وابن قدامة([[146]](#footnote-146))
**أما إذا لم يبين العاقدان جنس ومقدار الطعام والكسوة فقد اختلف الفقهاء في حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته على قولين:**

**القول الأول**: يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وهو مذهب: المالكية([[147]](#footnote-147)) والحنابلة([[148]](#footnote-148)) واختاره ابن تيمية([[149]](#footnote-149)) وهو قول بعض السلف([[150]](#footnote-150))
**الأدلة:
أولا: من السنة.**
1 - عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الندر، يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى صلى الله عليه وسلم أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه»([[151]](#footnote-151)).
2 - سليم بن حيان قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: «نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما»([[152]](#footnote-152))
**ثانيا**: لأن العادة جارية به من غير نكير فكان كالإجماع([[153]](#footnote-153))
**ثالثا**: لأنه مقيس على الظئر المنصوص عليه فقام العوض فيه مكان التسمية كنفقة الزوجية([[154]](#footnote-154))
**القول الثاني**: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وهو مذهب: الحنفية([[155]](#footnote-155)) والشافعية([[156]](#footnote-156)) ورواية عن أحمد([[157]](#footnote-157))، واختاره ابن حزم([[158]](#footnote-158)).
**وذلك للآتي:
أولا**: لأن الطعام أو العلف يصير أجرة وهو مجهول فكانت الأجرة مجهولة([[159]](#footnote-159)).
**ثانيا**: لأن الطعام يختلف: فمنه اللين، ومنه الخشن ومنه المتوسط - ويختلف الأدم، وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا([[160]](#footnote-160))
**وجه الشبه بين جهالة الأجرة في استئجار الأجير بطعامه وبين البوفيه المفتوح:**يظهر وجه الشبه بين عقد البوفيه المفتوح وعقد الأجير بطعامه وكسوته في أن قد الطعام الذي يأكله الأجير يتفاوت من شخص لآخر، ومن وجبة لأخرى، ومثل هذا العقد فيه غرر في قدر الأجرة، لكن لما دعت إليه الحاجة وجرى التعامل به؛ تسامح فيه الشرع.
وإذا نظرنا إلى عقد البوفيه المفتوح سنجد أن الغرر الحاصل فيه يشبه إلى حد كبير الغرر في أجرة الأجير بطعامه وكسوته؛ لأن المشترك في البوفيه المفتوح لا يعرف القدر الذي سيأكله، ويحصل تفاوت بين المشتركين في القدر المأكول.
وقد جرى التعامل به، والتسامح في هذا التفاوت، كما جرى في أجرة الأجير بطعامه وكسوته.

**المسألة الثالثة: استئجار الظئر بطعامها وكسوتها.
اختلف العلماء في حكم استئجار الظئر (المرضعة) بطعمها وكسوتها على قولين:
القول الأول**: يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وهو مذهب: المالكية([[161]](#footnote-161)) والحنابلة([[162]](#footnote-162)) وقول أبي حنفية([[163]](#footnote-163))
**الأدلة:
أولا: من الكتاب.**قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233].
**وجه الدلالة:**أن الله تعالى أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع؛ لأن الله تعالى قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . والوارث ليس بزوج، ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك([[164]](#footnote-164))
**ثانيا**: أن اللبن الذي ترضعه الظئر ليس مقصودا لذات، بل المقصود المنفعة وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته واللبن تابع([[165]](#footnote-165))
**ثالثا**: لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماكسة معهن، وإعطائهن شهواتهن شفقة على الأولاد، ويجب عليها القيام بأمر الصبي مما يصلحه من رضاعه، وغسل ثيابه، وإصلاح طعامه، وما يداوى به، لأن هذه الأعمال مشروطة عليها عرفا([[166]](#footnote-166)).
**القول الثاني**: لا يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وهو مذهب: الصاحبان من الحنفية([[167]](#footnote-167)) والشافعية([[168]](#footnote-168)) ورواية عن أحمد([[169]](#footnote-169))
**وذلك**: لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا، فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما([[170]](#footnote-170)).
**وجه الشبه بين جهالة الأجرة في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وبين البوفيه المفتوح:**يظهر وجه الغرر في هذا العقد: في جهالة الأجرة أو جزء منها، لأنه ربما اشترطت الظئر جزءا من الأجرة نقودا وجزءا منها طعاما أو كسوة، وعند عدم تحديد قدر الطعام أو الكسوة، يكون جزءا من الأجرة مجهولا؛ وهذا غرر يبطل العقد، لكن لما جرى التعامل به، وصار عرفا عاما، مع حاجة الناس إليه؛ جاز.
والغرر الموجود في عقد الظئر يشبه إلى حد كبير الغرر الحاصل في البوفيه المفتوح؛ لأن قدر الطعام الذي تأكله الظئر غير معروف، وكذلك قدر الطعام الذي يأكله المشترك في البوفيه المفتوح غير معروف، وكلاهما جرت العادة بالتسامح فيه، فيكون البوفيه المفتوح مباحا مع هذا الغرر، كما أبيح إجارة الظئر بطعامها.
هذا كله بناء على قول من أباح أن تكون أجرة الظئر أو جزءا منه طعاما، وهم: المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة.

**المسألة الرابعة: النُّهبة.
تعريف النهبة**: النهبة: بضم فسكون جمع نهب، الشئ المنتهب.

وهو اصطلاحا: ما يؤخذ من المال مغالبة، سواء في ذلك أباح صاحب المال أخذه كما هو الحال في انتهاب ما ينثر من النقود أو الحلوى على رأس العروس أو في الولائم، أم لم يبحه صاحب المال أو الطعام([[171]](#footnote-171)).
**حكم النهبة:**تجوز النهبة إذا سمحت بها نفس من ينثر الطعام، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية([[172]](#footnote-172)) والمالكية([[173]](#footnote-173)) والشافعية([[174]](#footnote-174)) والحنابلة([[175]](#footnote-175)).
**وذلك**: لأنه نوع إباحة أشبه إباحة الطعام للضيفان([[176]](#footnote-176)).

**وجه الشبه بين النهبة وبين البوفيه المفتوح:**يظهر وجه الشبه بين النهبة والبوفيه المفتوح في الغرر الحاصل فيما يأخذه الناهب من النثار، حيث يبيح لهم الناثر الأخذ مما ينثر، فيصيب منه بعضهم أكثر من الآخر، مع أن الأصل أن يتساووا فيه، لكن لما علمت المسامحة منه في ذلك؛ جاز أن يتفاوتوا في الأخذ منه، ويغتفر الغرر الحاصل فيه لأنه مما جرت به العادة.
وهذا الوجه هو نفس الوجه الحاصل في البوفيه المفتوح، حيث يتسامح المشتركون فيما بينهم في التفاوت الحاصل بينهم في الأخذ من الطعام، كما يتسامح القائمون على البوفيه (البائع) في الزيادة على ثمن الطعام المبذول ثمنه؛ لأنهم باعوه لمجموع المشتركين، مع تقديرهم للتفاوت الحاصل بينهم في قدر المأكول.

**المسألة الخامسة: المناهدة
تعريف المناهده**: أي: النِّهد (بكسر النون)، وهو أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم، ويأكلون منه جميعا، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض([[177]](#footnote-177))
تجوز المناهدة، ويغتفر ما فيها من الغرر، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية([[178]](#footnote-178)) والمالكية([[179]](#footnote-179)) والشافعية([[180]](#footnote-180)) والحنابلة([[181]](#footnote-181))
**الأدلة:
أولا: من الكتاب.**1 - قوله تعالى: [فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا] (الكهف: 19).
وجه الدلالة:
أن الله تعالى أباح لهم الاشتراك في ثمن الطعام مع تفاوتهم في القدر الذي يأكله كل واحد منهم، فكان دليلا على إباحة المناهدة([[182]](#footnote-182)).
2 – قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ] ((البقرة: 220).
**وجه الدلالة:**أن الآية قد انتظمت الآية على جواز المخالطة، فدلت على جواز المناهدة التي يفعلها المسافرون في الأسفار([[183]](#footnote-183)).
3 – قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا] (النور: 61).
**وجه الدلالة:**ذكر علماء التفسير أن هذه الآية أصل في جواز المناهدة([[184]](#footnote-184))
**ثانيا: من السنة.**عن أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»([[185]](#footnote-185)).
**وجه الدلالة:**أنهم لم يروا بأسا بالمخالطة مع عدم العلم بالتساوي في الطعام الذي يأكله كل مشترك، وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم([[186]](#footnote-186))
**ثالثا: من الأثر.**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح» وهم ثلاث مائة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت([[187]](#footnote-187)).
**وجه الدلالة:**دل الحديث على إباحة خلط الأزواد والاشتراك في الطعام، وإن تفاوت أخذهم منه بعد ذلك([[188]](#footnote-188))
**رابعا**: لأن العادة جارية بالمسامحة في ذلك([[189]](#footnote-189)).
**خامسا**: لأن في هذا الصنيع من الرفق بالناس ما يدعو إلى إباحته مع ما فيه من الغرر([[190]](#footnote-190)).
**وجه الشبه بين المناهدة وبين البوفيه المفتوح:**يظهر وجه الشبه بين المناهدة والبوفيه المفتوح، في أن المجموع الذين يشتركون في البوفيه المفتوح وإن بذلوا ثمنا متساويا في الطعام الذي سيأكلونه في البوفيه، إلا أنه جرى العرف بالتسامح بينهم في التفاوت الحاصل بينهم في قدر المأكول وقيمته؛ وذلك بناء على أن القائمين على البوفيه (البائع) قد أباحوا لهم الأكل من هذا الطعام المشترك بين بينهم، وهذا لا علاقة له بالغرر؛ لأنهم أباحوا لهم الأكل من هذ الطعام المشترك، وتركوا لهم الأخذ منه كل بقدر أكله، وهذا لا غرر فيه بين المشتركين، بل جرت العادة بالمسامحة فيه.
قال النووي: ((للولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكله، قال ابن سريج: وللمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل، قال: وهذا أولى بالجواز؛ لأن كلا منهم من أهل المسامحة))([[191]](#footnote-191)).
وقال العيني: ((وقيل: النهد إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، **وإنما هو من باب الإباحة**))([[192]](#footnote-192))
**أما إذا قلنا**: إن أصل العقد يشتمل على الغرر في المبيع، وذلك بجهل القدر الذي يأكله كل مشترك في البوفيه المفتوح.
فيجاب: بأن مثل هذا الغرر يغتفر بأمرين:
الأول: جريان العرف به دون نكير، كما جرى في المناهدة والنهبة.
الثاني: أن القائمين على البوفيه (البائع) يقدر متوسط ثمن الوجبة، ويبيع مجموع ما في البوفيه من أطعمة وأشربة لمجموع المشتركين، على أن يكفيهم هذا الطعام في مجملهم.
**المسألة السادسة: بيع المشاع
تعريف المشاع لغة:** (المشاع) بضم الميم وفتحها.

اسم مفعول من شاع، الشائع المنتشر، و(المشاع) الشائع والمشترك المبهم لم يحدد([[193]](#footnote-193)).
**تعريف المشاع إصطلاحا**: المشاع هو الشيء الغير مقسوم، يقال له سهم مشاع، أي: حصة من شيء غير مقسوم([[194]](#footnote-194))

**حكم بيع المشاع:**

يجوز بيع المشاع من حيث الجملة.

**الأدلة:**

**أولا: من السنة.**

1 - جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه»

2 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»

**ثانيا: من الإجماع.**

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر([[195]](#footnote-195)) والنووي([[196]](#footnote-196)) وابن تيمية([[197]](#footnote-197)).
**وجه الشبه بين بيع المشاع، وبين البوفيه المفتوح:**يظهر وجه الشبه بين بيع المشاع، وبيع البوفيه المفتوح، في أن بيع المشاع، هو بيع جزء من مجموع شيء، وبيع جزء آخر منه لشخص آخر، على أن يستوفي كل مشتر نصيبه الذي اشتراه شائعا في مجموع هذا الشيء.
وهو نفس ما يحصل في البوفيه المفتوح، حيث يتم بيع وجبة لكل مشترك من مجموع الطعام الموجود في البوفيه، ويستوفي كل مشترك وجبته من مجموع الطعام المعروض.
فكما جاز بيع المشاع يجوز بيع البوفيه المفتوح.
**والفرق بينهما**: هو أن بيع المشاع يكون الجزء المباع فيه معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، أما البوفيه المفتوح فإن الجزء المباع غير معلوم القدر، وإن ان معلوما بالمشاهدة او الوصف من حيث صفته، فهو معلوم الصفة مجهول القدر؛ لأن كل مشترك في البوفيه المفتوح لا يدري الكمية التي يأكلها، ولا قدر ما يأكله من كل صنف من الأصناف التي تتفاوت أثمانها.
**ويجاب**: بأن هذا الفرق بين العقدين غير مؤثر؛ لأن الغرر الحاصل فيه مما اعتاد الناس التعامل به دون نكير، ولأن الغرر فيه يسير، إذ التفاوت الحاصل بين أكلة شخص وآخر مما يكون يسيرا، ويتحمل بعضهم فيه بعضا.

 **المسألة السابعة: إجارة الحَمَّام.**تجوز إجارة الحمام وتصح مع جهالة القدر المستعمل من الماء، والمدة التي يمكثها فيه المستأجر، : الحنفية([[198]](#footnote-198)) والمالكية([[199]](#footnote-199)) والشافعية([[200]](#footnote-200)) والحنابلة([[201]](#footnote-201)) وحكي الإجماع على ذلك([[202]](#footnote-202))، **وذلك**: لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود، فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة([[203]](#footnote-203)).
**وجه الشبه بين الغرر في إجارة الحمام وبين الغرر في البوفيه المفتوح:**يظهر وجه الغرر في إجارة الحمام في الجهل بمدة مكث المستأجر فيه، وكمية الماء الذي يستهلكه، وقد جرى العرف بالتسامح في هذه الجهالة بمقدار هذين الشيئين.
والبوفيه المفتوح يجهل فيه مقدار الطعام الذي سيأكله المشترك، كما تُجهل صفته، لاختلاف أنواع الأطعمة في هذا البوفيه، لكن المدة التي يمكثها في البوفيه المفتوح معلومة غالبا.
وبما أن الجهالة في إجارة الحمام في عدة أشياء، وقد أجازها العلماء بتعامل الناس بها في العادة، فيكون جواز البوفيه المفتوح من باب أولى لجريان التعامل به، ولحاجة الناس إليه، مع الجهالة في شيء واحد وهو قدر وصفة الطعام الذي يأكله كل مشترك.
**بعض العقود المعاصرة المشتملة على الغرر، وتسامح العلماء فيها:**من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية أنها تواكب المتغيرات المعاصرة، لا سيما في جانب المعاملات؛ لأن المعاملات تتغير بتغير الزمان والمكان، وكذلك الشريعة امتازت بمرونة الفتوى وتغيرها مع تغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال.
وهذا يدل دلالة واضحة على مرونة الشريعة ومسايرتها لمستجدات الأحوال، وأنها **صالحة** لكل زمان ومكان([[204]](#footnote-204)).

**المسألة الأولى: التأمين التجاري، والتأمين التعاوني.
تعريف عقد التأمين التجاري**: يعرف عقد التأمين التجاري بأنه عقد يلتزم المُؤَمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المُؤَمن له للمُؤَمن([[205]](#footnote-205)).
**وجه الغرر في عقد التامين التجاري:**أورد التقنين المدني عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية أو عقود الغرر وبيان ذلك أن المُؤَمن والمُؤَمن له لا يعرفان وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ كل منهما ولا مقدار ما يعطي كل منهما إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

من هنا نعلم أن وجود الغرر والمخاطرة في عقود التأمين من الأمور الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار بل إن الغرر والمخاطرة فيها أبين وأظهر من مثل صورة بيع الحصاة وبيع المنابذة وبيع الملامسة وغيرها مما ورد فيه النهى الصريح لما فيها من الغرر الظاهر.

ومن الغرر أيضاً في عقد التأمين الجهل بأجل العقد وذلك أن الخطر وهو محل عقد التأمين لا يعلم هل يقع أم لا؟ وإن وقع فلا يعلم متى يقع؟ وعدم العلم بوقوعه ووقت وقوعه من شروط العقد الواجبة في التأمين وهو أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وهذا هو العنصر الجوهري في عقد التأمين.. فأي غرر أكثر وأشد مما في هذا العقد([[206]](#footnote-206)).
**التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب):**التأمين التعاوني فكرة نشأت بعد فكرة التأمين التجاري، وهي تهدف في أصلها إلى التخلص مما يشوب التامين التجاري من محاذير.
وهذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلي تحقيق ربح، بل إلي تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بوساطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له([[207]](#footnote-207)).
وهذا النوع من التأمين وإن كان يشتمل على غرر إلا أنه يغتفر لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة، وقد مضى أن عقود التبرعات يغتفر فيها ما لايغتفر في المعاوضات.
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم 2 بشأن

التأمين وإعادة التأمين

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/22 - 28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1 - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

2 - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3 - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم([[208]](#footnote-208)).

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/4/1397هـ. من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسأ فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين([[209]](#footnote-209)).

**المسألة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك (البيع الإيجاري).**إن عقد الإجارة عقد مستقل له خصائصه وآثاره وأحكامه الخاصة، وإن هذا التشابه لا يرقى إلى درجة أن تنصهر الإجارة في بوتقة أي عقد آخر.
ويستعمل مصطلح الإيجار المنتهي بالتمليك، وكذلك مصطلح: (الإجارة المنتهية بالتمليك) و (الإجارة التمليكية) و (التأجير المنتهي بالتمليك) فالكل بمعنى واحد، وهو أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر
تعود فكرة البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك) إلى القانون الإنجليزي حيث لجأ أحد التجار بإنجلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الإنلجو أمريكي باسم (Hir-Pur Chass) قاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كاف للتاجر نفسه حيث تبقى ملكيته للعين، ثم ما لبثت هذه الطريقة أن انتشرت نتيجة إنتاج الصناعات الكثيرة فلجأ إليها العديد من المصانع الكبيرة لتسويق مصنوعاتها مثل مصنع سنجر حيث كان يتعامل مع عملائه عن طريق عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين يمثل في حقيقته ثمناً لها، ثم تطور هذا العقد عن طريق مؤسسات السكك الحديدية التي كانت تشتري مكائن خاصة لمناجم الفحم من خلال البيع الإيجاري([[210]](#footnote-210))، ثم تزايد انتشار هذا العقد مما دفع بالمشرعين إلى تنظيمه بنصوص قانونية، وذلك منذ بداية هذا القرن.

فقد تناوله فقهاء القانون تحت مسميات الإيجار الساتر للبيع، أو البيع الإيجاري، أو الإيجار المملك، وذلك عند شرحهم للمواد القانونية الخاصة به مثل المادة (430) من القانون المدني المصري، والمادة (398) من القانون المدني السوري، والمادة (419) من القانون المدني الليبي، والمادة (534) من القانون المدني العراقي، والمادة (140) من القانون المدني الكويتي([[211]](#footnote-211)).
وقد تطور الإيجار الساتر، أو البيع الإيجاري في القانون الأنجلو أمريكي عندما دخلت المؤسسات المالية كوسيط بين العاقدين، وقامت بتمويل عملياتها التي سميت بعقد الليزنج (Leasing) أو ما يسمى في القانون الفرنسي بهذا المسمى؛ وبمسمى الإيجار الائتماني (Credit Boil) ، بل سميت هذه المؤسسات نفسها بمؤسسات الليزنج، وكانت بداية هذا العقد في أمريكا عام 1953م، ثم في فرنسا عام 1962م، ولم يظهر في القانون المصري إلى اليوم([[212]](#footnote-212)).
وقد امتازت هذه الصورة بتدخل طرف ثالث وهي المؤسسات المالية التي تقوم بشراء الأشياء التي هي في الغالب تجهيزات وصناعات كالطائرات، والقطارات، والسفن، والدور، ونحو ذلك ولكنها لا تريدها لنفسها، بل تشتريها لهذا الغرض، حيث تقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معها لفترة مناسبة للطرفين طويلة -في الغالب) وقد يجددها لفترة أخرى، ثم يقوم المستأجر بإعادة الشيء المستأجر إلى المؤسسة، أو بتملكه مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي دفعها كأقساط إيجار، فليس في عقد الليزنج إلزام بشراء العين المؤجرة، وكذلك تظل مملوكة للمؤسسة.

والجديد في الليزنج هو تدخل مؤسسة الليزنج التي لا تريد شراء هذه المعدات، وإنما تريد تحقيق الأرباح من خلال هذه العملية، ولذلك يقوم المستأجر نفسه بتحديد الأشياء التي يريدها، ومواصفاتها، بل قد توكله المؤسسة للقيام بشراء هذه الأشياء باسمها، فهو وكيل فمستأجر، لذلك يوجد بجانب عقد التأجير عقد التوريد طرفاه الصانع، أو المورد، ومؤسسة الليزنج التي تحتفظ بملكية هذه الأشياء، وهي تنظر إلى كيفية استرجاع رأسمالها مع أرباحها، آخذة بنظر الاعتبار نوعية هذه الآلات والمعدات وعمرها الافتراضي والأقساط التي تتسلمها، مع قيمتها بعد انتهاء مدة الإيجار مع إتاحة حق الشراء الاختياري للمستأجر في نهاية العقد بأسعار تحدد بعد منذ البداية، أو بأسعار السوق السائدة، وتحميله تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين وغيرها([[213]](#footnote-213)).

ولذلك عرف القانون الفرنسي الصادر في 2 يوليو 1966م عقد الليزنج بأنه عمليات تأجير المعدات والتجهيزات والآلات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي، والمشتراة خاصة بقصد هذا التأجير من قبل شركات تبقى محتفظة بملكية هذه التجهيزات، ويكون من شأن هذه العمليات أن تخول المستأجر الحق في شراء التجهيزات([[214]](#footnote-214)).
**صور الإيجار البيعي في القانون (الإيجار المنتهي بالتمليك) :**

ذكر الأستاذ السنهوري صورتين، تتفرع من الثانية صورتان فأصبحت ثلاثاً، وهي:

1-الإيجار الساتر للبيع: وهذا يتحقق فيما إذا كان قصد العاقدين هو البيع بالتقسيط، ولكن البائع يخاف من عدم استطاعة المشتري من دفع الأقساط فيعمد إلى تسميته بالإيجار ولا يذكر البيع مطلقاً في العقد حتى لا تنتقل ملكية العين المؤجرة إليه، ولكنهما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالأقساط المطلوبة انقلب الإيجار بيعاً، ولذلك قضت الفقرة الرابعة من المادة (430) من القانون المدني المصري بأن أحكام البيع بالتقسيط تسري على هذا العقد: (ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً) ويترتب على ذلك أن الإيجار الساتر للبيع يعتبر بيعاً محضاً وتسري عليه أحكام البيع بالتقسيط من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري معلقة على شرط واقف منذ إبرام العقد، وأنه إذا أفلس المشتري لم يستطع البائع أن يسترد المبيع من التفليسة، لكن إذا حجز دائنو المشتري على العين فإن البائع يستطيع أن يفسخ البيع، كما له حق امتياز على العين يتقدم به على دائني المشتري([[215]](#footnote-215)).

2-الإيجار المقترن بوعد بالبيع، ولكن النية واضحة في أنه بيع بالتقسيط، وذلك بأن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية، وآية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقاً على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي، ففي هذا الفرض يكون العقد بيعاً بالتقسيط لا إيجاراً، ويعتبر المشتري مالكاً تحت شرط واقف، فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن، ولا يستطيع البائع استرداده من تفليسة المشتري.

3-الإيجار الجدي المقترن بوعد بالبيع، بحيث تكون الأجرة مناسبة للعين المستأجرة، وأن يكون الثمن الموعود به عند البيع ثمناً حقيقياً جدياً مستقلاً عن أقساط الأجرة ومتناسباً مع قيمة العين، ففي هذا الفرض يكون العقد إيجاراً، لا بيعاً بالتقسيط، ولا يتم البيع تلقائياً بنهاية المدة المحددة، وإنما بعقد جديد ([[216]](#footnote-216))

4- عقد الليزنج -كما سبق شرحه.
**الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي:**

يقصد بالإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي: اتفاقية إيجار يلتزم فيها المستأجر بشراء الشيء المؤجر في الوقت المتفق عليه خلال مدة الإيجار أو بعدها بسعر يتفق عليه مسبقاً أو فيما بعد([[217]](#footnote-217)).
صور الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي

**للإيجار المنتهي بالتمليك صور حسبما ذكرها المعاصرون من أهمها([[218]](#footnote-218)):**

**الصورة الأولى**: أن يتم الإيجار بين الطرفين، ثم يلحق هذا العقد بوعد بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (حقيقي، أو رمزي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

**الصورة الثانية**: أن يتعاقد الطرفان على تأجير العين (الدار، السفينة، أو نحوهما) ويلحق به وعد بالهبة في عقد منفصل، أي أن المؤجر يهبها للمستأجر بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه جميع الأقساط الإيجارية المستحقة.

وكون الوعد ملزماً مختلف فيه ([[219]](#footnote-219)).

**الصورة الثالثة**: أن يتضمن صلب العقد الإجارة والبيع سواء كان الثمن رمزياً أم حقيقياً، وذلك بأن يصاغ على عقد البيع معلقاً على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال المدة المعينة.

**الصورة الرابعة**: أن يصاغ العقد على أساس عقد الإجارة، ولكن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته، بعقد جديد تراعى فيه قيمة العين المؤجرة، أو حسب الاتفاق في وقته.

وهذه الصورة جائزة لا غبار عليها وهذا يتدخل في قرار المجمع الآتي ذكره، وهذا الشرط الموجود فيه لا يؤثر في العقد، لأنه شرط ليس فيه أي تعارض مع نص من الكتاب والسنة والإجماع ولا مع مقتضى عقد الإجارة.

**الصورة الخامسة**: أن يصاغ العقد على أساس الإجارة كما في الصورة الخامسة، ولكن يعطى حق الخيار للمستأجر في ثلاثة أمور:

1-شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

2-مد مدة الإجارة لفترة أو لفترات أخرى.

3-إعادة العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة إلى صاحبها، ولا مانع من أن يعطى له حق إنهاء عقد الإجارة.

وهذه الصورة جائزة بقرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام 1409هـ.
**تطبيق الغرر على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك:**يظهر الغرر في هذا العقد بأن المستأجر لا يضمن شراء العقار المستأجر في نهاية المدة، فالغرر يدخل في صيغة العقد، حيث يقول البائع: أبيعك عقاري بكذا لأجل بالأقساط على أن تستأجره مني بكذا، فلا يدري المشتري أي العقدين يمضي، الشراء أم الإجارة.
ولذلك: فقد صدرت بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك فتوى عنالندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981م هذا نصها([[220]](#footnote-220)):

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإن هذا العقد يصح إذ روعي فيه ما يأتي:

أ-ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب-تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

جـ- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر([[221]](#footnote-221)).

كما صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام 1409 هـ هذا نصه:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.........

**المسألة الثالثة: اليانصيب.**اليانصيب هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أو الجمعيات أو الشركات من ألوف من الناس كمائة ألف دينار - جنيه - مثلا تجعل جزءا كبيرا كعشرة آلاف منه لعددقليل من دافعي المال كمائة مثلا يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي; ذلك بأن تطبع أوراقا صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنك نوت) تسمى أوراق (اليانصيب) تجعل ثمن كل واحدة منها دينارا واحدا مثلا يطبع عليها، وتجعل العشرة آلآلاف التي تعطي ربحا لمشتري هذه الأوراق مائة سهم أو نصيب تعرف بالأرقام العددية وتسمى النمر - جمع نمرة - ويطبع على الورقة المشتراة عددها وما تربحه كل واحدة من العشر الأوائل منها، وتجعل باقيها للتسعين الباقية من المائة بالتساوي بترتيب كترتيب أزلام الميسر يسمونه السحب، ذلك بأنهم يتخذون قطعا صغيرة من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من أرقام الحساب يسمونه نمرة من واحدة إلى مائة ألف إذا كان المبيع من الأوراق مائة ألف، ويضعونها في وعاء من المعدن كروي الشكل كخريطة الأزلام (القداح) التي بيناها آنفا، فيها ثقبة كلما أديرت مرة خرج منها نمرة من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الرابحة فما خرج منها أولا سمي النمرة الأولى مهما يكن عددها، وهي التي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح كالقدح المعلى عند العرب، وما خرج منها ثانيا سمي النمرة الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول، حتى إذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسرا([[222]](#footnote-222))
**وقد نص على حرمة أوراق اليانصيب:**- مجمع البحوث الإسلامية([[223]](#footnote-223))
- اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية([[224]](#footnote-224))
- محمد محمد بن عبد اللطيف الخطيب([[225]](#footnote-225))

- الشيخ/ محمد رشيد رضا([[226]](#footnote-226))
- الشيخ/ محمد أبو زهرة([[227]](#footnote-227))
- الشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجمع الفقه الإسلامي) سابقا([[228]](#footnote-228))
- الدكتور/ وهبة الزحيلي([[229]](#footnote-229))
- الدكتور/ حسام الدين عفانة([[230]](#footnote-230))
- الدكتور/ محمد يسري إبراهيم([[231]](#footnote-231))، وغيرهم حتى كاد لا يختلف في حرمته أحد.
**الأدلة:**1 – أن اليانصيب الخيري، وإن كان الغرض منه البر، إلا أن هذه الأعمال، وإن كانت معتبرة في الشريعة، لكن الطريق إليها حرام، لأن الحرام في ذاته كالرشوة وشهادة الزور لا يجوز اللجوء إليه للوصول إلى الحلال، ولا ينتج عن العصيان طاعة كما

قال عليه الصلاة والسّلام في الحديث الصحيح: «إن الله طيّب لا يقبل إلا طيبا».
وقد حرّم الشرع الميسر الذي كان عليه عرب الجاهلية، وإن كانوا يطعمون الأنصباء الفقراء، ولا يأكلون منها شيئا([[232]](#footnote-232)).
2 – أن اليانصيب غير الخيري يشبه القمار المحرم، بل هو أشد منه.
3 – أن اليانصيب طريق لأكل أموال الناس بالباطل، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة، وهذا محرم بنص القرآن.

والادعاء بأن في ميدان اليانصيب قد سمح المشتركون للرابح بأموالهم وخرجوا له عن طيب أنفسهم: غير صحيح، لأن التراضي لا وجود له في الحقيقة، وكل من يدفع ثمن بطاقة يحلم بالربح، وهو في حال الخسران يحقد على الرابحين([[233]](#footnote-233)).
**وجه الغرر في اليانصيب:**يظهر وجه الغرر بالنسبة للمشتركين في اليانصيب في أن كل واحد منهم يشترك بمبلغ من المال مع تردد الربح بين الوجود والعدم، وهذا هو الغرر بعينه، وهذا من الميسر، ولذلك ألحق المعاصرون اليانصيب بالميسر في تفسير قوله تعالى: [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه].

- المسابقات بوساطة وسائل الاتصال الحديثة.
**المسألة الرابعة: التسويق الشبكي (الهرمي).
نشأة التسويق الشبكي:**يعتبر التسويق الشبكي حديث النشأة، وأول من قام بممارسة هذا النوع من التسويق الشبكي شركة  تسمى كاليفورنيا فايتمينز  (California vitamins) وكان ذلك عام 1954م وهي شركة نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت متخصصة في مواد التجميل والتنظيف والمكملات الغذائية([[234]](#footnote-234)).
وقد تبنَّت العديد مِن الشركات هذه الطريقة الشبكية في التسويق؛ منها - على سبيل المثال لا الحصر -: شركة: (QuestNet)، وشركة: (GoldQuest)، وشركة: (Smarts Way)، وشركة: (Seven Diamonds)، وشركات أخرى كثيرة.
**تعريف التسويق الشبكي:**هي طريقة جديدة للبيع عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنيت)، وهي تقوم على: إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج ، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء ليقنع هؤلاء آخرين أيضًا بالشراء وهكذا ، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الجنيهات أو الدولارات أو الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.
**حكم التشويق الشبكي (الهرمي):**اختلف العلماء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي على قولين:

**القول الأول: يحرم التسويق الشبكي.
وممن قال بتحريم التسويق الشبكي:**- دار الإفتاء المصرية([[235]](#footnote-235))
- اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية([[236]](#footnote-236))
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
- دائرة الإفتاء الأردنية([[237]](#footnote-237)).
- دار الإفتاء الفلسطينية.
- الدكتور سامي السويلم وهو أول من حرر الكلام في المسألة([[238]](#footnote-238)).
- الدكتور يوسف الشبيلي (أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا).
- الدكتور أحمد الحجي الكردي.
- الدكتور حسين شحاته([[239]](#footnote-239))
- الدكتور/ حامد العلي([[240]](#footnote-240)).
- الدكتور/ حسام الدين عفانة([[241]](#footnote-241)).
وغيرهم من أهل العلم، ولجان الفتوى.
**أدلة تحريم التسويق الشبكي([[242]](#footnote-242)):
الدليل الأول**:  أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه ، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير ، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة ، فهو غير مقصود للمشترك ، فلا تأثير له في الحكم.
**الدليل الثاني**: أنها من الغرر المحرَّم شرعًا ؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها ، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحًا ، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة ، وهذه حقيقة الغرر ، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر ، كما رواه مسلم في صحيحه.
**الدليل الثالث**: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ؛ حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خدع الآخرين ، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [النساء : 29] .
**الدليل الرابع**: أن في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس ، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالبًا، وهذا من الغش المحرَّم شرعًا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : "من غش فليس مني" . رواه مسلم في صيحه وقال أيضًا : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما". متفق عليه .
**وجه الغرر في التسويق الشبكي:**يظهر وجه الغرر في التسويق الشبكي في: أن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها ، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحًا ، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة ، وهذه حقيقة الغرر.
**القول الثاني: يجوز التسويق الشبكي.
وممن قال بهذا القول([[243]](#footnote-243)):**- دار الإفتاء الليبية([[244]](#footnote-244)).
- دار الإفتاء التونسية([[245]](#footnote-245)).
- لجنة الفتوى بالجامعة الأردنية.
- الشيخ عبد الله بن جبرين
- الشيخ سلمان العودة([[246]](#footnote-246))
**أدلة من قال بإباحة التسويق الشبكي([[247]](#footnote-247)):
الدليل الأول**: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} البقرة / 275.
**وجه الدلالة:**أن أل التعريف تقتضي العموم، فيكون الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، والتسويق الشبكي معاملة مستحدثة لم يرد فيه نص.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه خارج محل النزاع؛ لأن كلا الفريقين متفق على أن الأصل في المعاملات الإباحة، والاختلاف قد وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة.
**الدليل الثاني**: أن التسويق الشبكي نوع من السمسرة، والعمولات التي يأخذها المسوق مقابل الدلالة والترويج لمنتجات الشركة.
**الدليل الثالث**: أن التسويق الشبكي نوع من الوكالة بأجر، فتقوم الشركة بإبرام عقد وكالة مع المسوق لترويج المنتجات مقابل عمولات على ذلك الجهد.
**الدليل الرابع**: أن عمولة التسويق الشبكي تدخل في باب الجعالة؛ وقد عرفها الفقهاء: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول"([[248]](#footnote-248))، فإذا أتى المسوق بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا.

وقد أجيب بأن الجعالة لا يقدم المجعول له مالا ابتداء فهو لا يخسر سوى جهده، وأما في التسويق الشبكي فالمسوق يقدم مالا في أي صورة كان.

**القول الراجح:**هو حرمة التسويق الشبكي إجمالا، وذلك لقوة أدلة من حرمه.
وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة ، فهذا غير صحيح ، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة ، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج ، كما أن السمسرة مقصودها السلعة حقيقة ، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العملات وليس المنتج ، ولهذا فإن المشترك يُسوّق لمن يُسوِّق ، هكذا بخلاف السمسرة التي يُسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة ، فالفرق بين الأمرين ظاهر .
وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح ، ولو سلم فليس كل هبة جائزة شرعًا ، فالهبة على القرض ربا ، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة ، رضي الله عنه: "إنك في أرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا" . رواه البخاري في الصحيح ، والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : "أفلا جلست في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟" متفق عليه .
وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي ، فمهما أعطيت من الأسماء سواء هدية أو هبة أو غير ذلك ، فلا يغيِّر ذلك من حقيقتها وحكمها شيئًا .
ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي ، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها ، وإن اختلف عن بعضها فيما تعرضه من منتجات([[249]](#footnote-249)).
**المسألة الخامسة: دخول صالة الألعاب (الجيم).**درج الناس في السنوات الأخيرة على إنشاء صالات للتدريبات الرياضية بغرض التخلص من السمنة والدهون الزائدة، وسعيا من بعضهم إلى نحافة أجسامهم.
ويتم ذلك غالبا عن طريق بعض الأدوات الرياضية البدائية أحيانا، والمتطورة أحيانا أخرى.
كما تشتمل هذه الصلات على بعض حمامات البخار التي تستخدم عادة في تنحيف البدن (التخسيس).
**صورة الدخول في هذه الصالات:**يتم دخول هذه الصالات بدفع مبلغ مقطوع لكل مرة، أو بدفع اشتراك سنوي او شهري، وذلك بحسب الاتفاق بين صاحب الصالة والعميل.
وبناء على المبلغ المدفوع في كل صورة؛ يحق للمشترك أن يدخل الصالة ويستعمل ما شاء مما فيها من أدوات أو حمامات بخار وغير ذلك، دون تحديد شيء معين له دون الآخر.
**وجه الغرر في دخول هذه الصالات:**يظهر وجه الغرر في عدم معلومية المعقود عليه، وذلك لعدم العلم بالأدوات التي سيستخدمها في التدريبات الرياضية، ولا المدة التي يستخدمها في كل أداة، واختلاف كمية الكهرباء التي تستهلكها الآلات باختلاف قوة حركتها المؤثرة على قدر الكهرباء المستهلكة.
كما أن حمامات البخار تعمل بالكهرباء، ويستهلك فيها جزء من الماء، وهو غير معلوم أيضا، وغير ذلك من الأشياء التي يتكلفها صاحب الصالة.
**حكم دخول هذه الصالات:**سبق وبينا بعض العقود التي اشتملت على غرر تسامح الشرع فيه، ومنها: دخول الحمام، مع الجهل بقدر الماء الذي يستهلكه الداخل، ومع هذا أجمع العلماء على صحة هذه الإجارة.
ووجه الشبه بين دخول صالات الألعاب، ودخول الحمامات كبير جدا، ويمكن قياسها عليه، فنقول: يجوز دخول صالات الألعاب مع جهالة المعقود عليه، قياسا على جواز دخول الحمام، وذلك لجريان التعامل بها، وحاجة الناس إليها.

**المسألة السادسة: اشتراكات النوادي.**صارت النوادي في السنوات الأخيرة ملجأ للترويح عن النفس، وممارسة أنواعا من الرياضة والترفيه.
وصارت أكثر النوادي تعرض لمريدي دخولها دفع اشتراك سنوي أو شهري أو عُمري، على أن ينتفع المشترك بكل ما فيها من خدمات، دون تحديد وقت معين او مكان معين او ممارسة نشاط معين.
**وجه الغرر في الاشتراك في النوادي:**يظهر وجه الغرر في الاشتراك في النوادي في جهالة المعقود عليه، حيث لا يتم تحديد الشيء المنتفع به مما يوجد داخل النادي، كما أن المشترك قد لا يدخل النادي أصلا لعدم تفرغه، وقد يدخله يوميا، وقد يدخله أياما دون أيام، وكل هذا يؤدي إلى الجهل بالمعقود عليه.
**حكم الاشتراك في هذه النوادي:**يجوز الاشتراك في هذه النوادي سنويا (مساننة) أو شهريا (مشاهرة) أو يوميا (مياومة)، ولا يضر الجهل بالمعقود عليه قدرا وصفة؛ وذلك لجريان التعامل به، واعتياد الناس عليه، وحاجتهم إليه.
ويمكن إلحاق الاشتراك في هذه النوادي بدخول الحمام قديما مع الجهل بالمعقود عليه قدرا وصفة، ولكن جرت المسامحة فيها لجريان التعامل بها، وحاجة الناس إليها.
**شراء المصيف مدة من الزمن (تايم شير).** @**ليست هذه المسألة من مسائل الغرر؛ لأنها إما بيع وإما إجارة، وهي محددة المدة والثمن.**
**المسألة السابعة: توحيد أجرة وسيلة المواصلات مع تفاوت المسافة.**تتنوع وسائل التنقل في هذه الأيام بين السيارات والقطارات والطائرات والمترو وغير ذلك.
وبعض هذه المواصلات يحدد لها مسارا محددا، كالانتقال من محافظة إلى محافظة، أو من محطة إلى محطة أخرى.
وهذه الوسائل للمواصلات يحدد لمن يريد ركوبها مبلغا من المال يتساوى فيه من يريد النزول في أثناء الطريق، ومن يريد مغادرتها في نهاية الطريق، وبهذا تتفاوت المسافة بين الركاب مع اتحاد الأجرة.
**وجه الغرر في هذه المعاملة:**يظهر وجه الغرر في هذه المعاملة في جهل صاحب وسيلة المواصلات بالمسافة التي ينزل بعدها كل راكب، ويتعامل معهم جميعا معاملة واحدة، فيأخذ من كل واحد منهم اجرة تساوي ما يأخذه من الآخر.
ويظهر هذا جليا في الانتقال بين المحافظات، حيث يرغب بعض الركاب في النزول أثناء الطريق، وكذلك في مترو الأنفاق، حيث التذكرة موحدة بين جميع الركاب في وقت من الأوقات، مع انهم يغادرون المترو في مسافات متفاوتة.
**حكم هذه المعاملة:**يجوز توحيد أجرة وسيلة المواصلات مع تفاوت الركاب في الأجرة، وذلك قياسا على تفاوت أجرة القسام الذي يقسم المال المشاع، مع تفاوت نصيب كل واحد ممن يقسم بينهم، وذلك في بعض المذاهب.
قال السرخسي: ((أجرة القسام إذا استأجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد الرءوس لاعلى مقدار الأنصباء))([[250]](#footnote-250)).
وقال الصاوي: ((فالراجح الثاني، وهو اعتبار عدد الرءوس: في أجرة القسام، وكنس المراحيض، والسواقي، وحارس أعدال المتاع، وبيوت الطعام، والجرين، والبساتين. وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثرة الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيد لرءوس الصائدين))([[251]](#footnote-251)).
كما يمكن قياسها على إجارة الحمام التي مضى بيانها، إذ يتفاوت مستأجر الحمام مع غيره في قدر الماء الذي يستعمله، وفي قدر الحطب الذي يسخن به الماء (والكهرباء حاليا)، وغير ذلك، ومع هذا صحح العلماء إجارة الحمام، فكذلك إجارة الدواب ووسائل المواصلات التي تحمل أكثر من شخص ينزلون في مسافات متفاوتة مع اتحاد الأجرة.
**المسألة الثامنة: التأجير الفندقي.**الفنادق أماكن سكنية مجهزة للسكن دون تكليف المستأجر بأي أثاث أو مرافق يتعذر السكن بدونها، كدورة المياه والمطبخ والكهرباء والمياه ونحو ذلك.
**وجه الغرر في التأجير الفندقي:**يظهر وجه الغرر في التأجير الفندقي في الجهالة في المرافق اللازمة للمعقود عليه، وتتضح هذه الجهالة في القدر الذي يستهلكه المستأجر من المياه والكهرباء في مدة الإجارة المتفق عليها؛ لأن المستأجرين يختلف بعضهم عن بعض في هذا.
**حكم التأجير الفندقي:**يجوز التأجير الفندقي مع الجهالة المصاحبة له؛ لأنه مما جرى التعامل به بين الناس منذ زمان دون نكير، ومع حاجة الناس إليه، وتعذر تحديد ما يستهلكه من مياه وكهرباء أثناء إقامته لتفاوت الناس في ذلك.
وكذلك يجوز تأجيرها قياسا على تأجير الحمام؛ لأن فيه نفس المعنى الذي في الحمام، وهو جهالة الماء المستعمل والحطب الذي تسخن به المياه، ومع هذا أجازه العلماء للحاجة، فكذلك يجوز تأجير الفندق مع جهالة ما ذُكر.
**المسألة التاسعة: إجارة البيوت والحوانيت واستئجار الأجير الخاص مشاهرة.**جرت عادة الناس على استئجار الدور والبيوت والحوانيت (الدكاكين) والشقق والأجير الخاص مشاهرة، مع أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما، وقد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون ثمانية وعشرين يوما.
**حكم إجارة البيوت ونحوها مشاهرة.**يجوز إجارة البيوت ونحوها مشاهرة، ونقصان أيام الشهر وزيادتها مما يؤدي إلى الجهل بعدد أيام الشهر، لكن هذه الجهالة مغتفرة، لجريان العمل بها من غير نكير؛ ولأن الشهر يزيد وينقص، وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك.

قال النووي: ((وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين))([[252]](#footnote-252)).
**وجه الغرر في إجارة الدور ونحوها مشاهرة:**يظهر وجه الغرر في هذا العقد في عدم معلومية أيام الشهر المعقود عليه، وهذا غرر يمنع صحة العقد، لكن لما جرت به العادة حتى صار إجماعا جاز العقد مع اغتفار هذا الغرر.
**المسألة العاشرة: استئجار العمالة بأجرة مع توفير المسكن والطعام.**سبق وبينا حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته، واستئجار الظئر بطعامها وكسوتها.
وقد بينا هناك أن جماهير العلماء على جواز ذلك.
ومنذ مدة غير بعيدة صارت بعض الدول تستجلب العمالة من دول أخرى، ويكون العقد بينهما على أجرة نقدية معروفة مع التكفل بتوفير المسكن والطعام.
ومن المعلوم أن الأشخاص يتفاوتون فيما يأكلون من طعام، وما يستخدمون من مياه في المسكن، وما يستهلكون من كهرباء، وهذا هو وجه الغرر في هذا العقد.
**حكم استئجار العمالة بأجرة مع توفير المسكن والطعام:**يجوز استئجار العمالة بأجرة مع توفير المسكن والطعام، ولو كان الطعام الذي يأكله العامل أو الذي يستهلكه في مسكنه من مياه وكهرباء غير معلوم.
وذلك لأن العادة جرت بذلك، ولأن جهالة مثل هذا لا تضر لأنه غرر يسير يغتفر مثله في المعاملات.

كما أن هذه الإجارة تشبه استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، واستئجار الأجير بطعامه وكسوته، وقد أجاز جماهير العلماء هذه الإجارة، وجرى العمل بها، فكذلك هنا.

1. ((الصحاح)) للجوهري (2/769)، ((المصباح المنير)) للفيومي (2/444). [↑](#footnote-ref-1)
2. اختاره من الحنفية السرخسي، قال: ((والغرر ما يكون مستور العاقبة)) ((المبسوط)) (12/194)، (13/68)، والزيلعي، قال الزيلعي: ((والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا)) ((تبيين الحقائق)) (4/46)، وبعض الشافعية، قال الرملي: ((بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما .... وقيل ما انطوت عنا عاقبته)) ((نهاية المحتاج)) (3/405)، وقال ابن تيمية: ((والغرر: هو المجهول العاقبة)) ((مجموع الفتاوى)) (29/22)، وقال الخطابي: ((أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره ... وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء)) ((معالم السنن)) (3/88). [↑](#footnote-ref-2)
3. قال الكاساني: ((الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)) ((بدائع الصنائع)) (5/163)، وعرفه ابن عابدين بقوله: ((هو الشك في وجوده))، أي: المبيع ((رد المحتار)) (5/62). [↑](#footnote-ref-3)
4. ((المحلى)) لابن حزم (7/287). [↑](#footnote-ref-4)
5. ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (4/46)، ((نهاية المحتاج)) (3/405)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (29/22). [↑](#footnote-ref-5)
6. ((البيان والتحصيل)) لابن رشد (9/385). [↑](#footnote-ref-6)
7. قال ابن رشد: ((وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير)) ((بداية المجتهد)) (3/173). [↑](#footnote-ref-7)
8. قال القرافي: ((ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة)) ((الفروق)) (3/265، 266). [↑](#footnote-ref-8)
9. قال النووي: (((فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير)) ((المجموع)) (9/258). [↑](#footnote-ref-9)
10. عن ابن سيرين، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا. وإسناده صحيح.

وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (4/ 357): ((روى الطبري، عن ابن سيرين بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا ... وروى ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا)).

وقال ابن حزم في ((المحلى)) (8/ 391): ((ومن طريق الحجاج بن منهال، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، أن محمَّد بن سيرين كان لا يرى بأسًا بشراء العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدًا)). [↑](#footnote-ref-10)
11. قال ابن المنذر في ((الأوسط)) (10/41): ((وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان عليهما فيه واحدا، وحكي ذلك عن شريح)). وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (4/151). [↑](#footnote-ref-11)
12. ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (4/18). [↑](#footnote-ref-12)
13. قال النووي: ((إذا باع حاملا بيعا مطلقا دخل الحمل في البيع بالإجماع)) ((المجموع)) (9/324)، وقال أيضا: ((أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولا لأنه تابع للحيوان ودليله من السنة حديث المصراة)) ((المجموع)) (9/326).. [↑](#footnote-ref-13)
14. قال ابن قدامة: ((فصل: وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب: أحدها، أن يبيعها مفردة لغير مالك الأصل، فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه، وبينا بطلانه. الثاني، أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع)) ((المغني)) (4/63). [↑](#footnote-ref-14)
15. ((المغني)) لابن قدامة (4/63). [↑](#footnote-ref-15)
16. قال ابن تيمية: ((الغرر هو من جنس الميسر ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة)) ((مجموع الفتاوى)) (14/471). [↑](#footnote-ref-16)
17. ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (20/539)؟ [↑](#footnote-ref-17)
18. قال النووي: (((فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح

\* وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين

\* وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام)) ((المجموع)) (9/258) [↑](#footnote-ref-18)
19. ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (29/48). [↑](#footnote-ref-19)
20. قال الزرقاني: ((الصلح عقد معاوضة يمنع فيه الغرر كسائر المعاوضات)) ((شرح الزرقاني)) (6/15). وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (4/354)، قال: ((قاعدة الغرر والجهالة ثلاثة أقسام جائز إجماعا في جملة العقود كجهالة أساس الدار وبطن الأجنة وغرر كون المبيع لا يبقى حتى يقبض وممنوع إجماعا في عقود المعاوضات كالطير في الهواء)). [↑](#footnote-ref-20)
21. قال ابن تيمية: ((فمعلوم قطعا: أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ; لأنه أكل مال بالباطل)) ((القواعد النورانية)) (ص 234). [↑](#footnote-ref-21)
22. ((الفروق)) للقرافي (1/151). [↑](#footnote-ref-22)
23. ((شرح صحيح مسلم)) لنووي (10/157، 158). [↑](#footnote-ref-23)
24. رواه البخاري (3843)، ومسلم (1514). [↑](#footnote-ref-24)
25. ((البيان والتحصيل)) لابن رشد (9/385). [↑](#footnote-ref-25)
26. قال ابن عبد البر: ((لا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر، ولا بصفة ...)) ((الاستذكار)) (6/338). [↑](#footnote-ref-26)
27. قال القرافي: ((ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة)) ((الفروق)) (3/265، 266). [↑](#footnote-ref-27)
28. قال النووي: (((فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير)) ((المجموع)) (9/258). [↑](#footnote-ref-28)
29. ((البيان والتحصيل)) لابن رشد (9/385). [↑](#footnote-ref-29)
30. ((الاستذكار)) لابن عبد البر (6/338). [↑](#footnote-ref-30)
31. ((قواعد الأحكام)) (2/11). [↑](#footnote-ref-31)
32. ((بداية المجتهد)) (3/173). والغرر المختلف فيه، مثل: ما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين أو العبدين من صنف واحد وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار فلترددها بين الغرر القليل والكثير بعضهم كأبي حنيفة والشافعي في خصوص المسألة المذكورة يلحقها بالغرر الكثير فيمنع صحة البيع المذكور لأنهما افترقا على بيع غير معلوم وبعضهم كمالك في خصوص المسألة المذكورة أيضا يلحقها بالغرر القليل فيجيز البيع المذكور لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك. ينظر: ((تهذيب الفروق)) لمحمد بن علي بن حسين المالكي (1/170). [↑](#footnote-ref-32)
33. ((الفتاوى الكبرى)) (4/18). [↑](#footnote-ref-33)
34. ((بداية المجتهد)) 3/166). [↑](#footnote-ref-34)
35. ((بداية المجتهد)) (3/167). [↑](#footnote-ref-35)
36. قال السبكي: ((الشيء يغتفر إذا كان تابعا ولا يغتفر أصلا)) ((الإبهاج)) (2/261)، وقال الزركشي: (([يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا]

كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعا للأرض إذا بيعت معها. وكما في المزارعة على غير النخيل والعنب (تثبت) تبعا لهما، كما إذا قطعت يد المحرم لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر؛ لأنهما (هنا) تابعان غير مقصودين بالإبانة)) ((المنثور)) (3/376). [↑](#footnote-ref-36)
37. ((مجموع الفتاوى)) (29/26). [↑](#footnote-ref-37)
38. ((مجموع الفتاوى)) (29/26). [↑](#footnote-ref-38)
39. ((الغر وأثره في العقود)) للصديق الضرير (ص 600)، ط ثانية. [↑](#footnote-ref-39)
40. ((مجموع الفتاوى)) (20/538، 539). [↑](#footnote-ref-40)
41. ((مجموع الفتاوى)) (29/49). [↑](#footnote-ref-41)
42. ((المنتقى)) للباجي (5/41). [↑](#footnote-ref-42)
43. رواه البخاري (1097)، وغيره. [↑](#footnote-ref-43)
44. رواه البخاري (1000)، ومسلم (700)، وغيرهما، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-44)
45. ((الفروق)) (1/151). [↑](#footnote-ref-45)
46. ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (10/193). [↑](#footnote-ref-46)
47. ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (10/193). [↑](#footnote-ref-47)
48. قال ابن المنذر: ((وأجمع أهل العلم على أن بيع الرجل ثمر [نخله] سنين غير جائز)) ((الأوسط)) (10/60). [↑](#footnote-ref-48)
49. قال ابن رشد: ((أما القسم الأول (وهو بيع الثمار قبل أن تخلق) : فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة)) ((بداية المجتهد)) (3/168). [↑](#footnote-ref-49)
50. قال النووي: ((وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه بن المنذر وغيره)) ((شرح صحيح مسلم)) (10/193) [↑](#footnote-ref-50)
51. ((الأوسط)) لابن المنذر (10/60). [↑](#footnote-ref-51)
52. ((الأوسط)) لابن المنذر (10/60). [↑](#footnote-ref-52)
53. ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (10/193). [↑](#footnote-ref-53)
54. ((الأوسط)) لابن المنذر (10/60، 61) [↑](#footnote-ref-54)
55. ((تهذيب اللغة)) للأزهري (12/316)، ((الصحاح)) للجوهري (3/975). [↑](#footnote-ref-55)
56. ((البناية)) للعيني (8/158)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (6/83)، ((المجموع)) (9/342)، ((المبدع)) لابن مفلح (3/367). [↑](#footnote-ref-56)
57. ((البناية)) للعيني (8/158)، قال ابن نجيم: (((قوله والملامسة وإلقاء الحجر) ، ومثلها المنابذة، وهذه بيوع كانت في الجاهلية فنهي عنها، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة أي يتساوما فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع رضي البائع أو لم يرض، والأول بيع الملامسة، والثاني بيع المنابذة)) ((البحر الرائق)) (6/83). [↑](#footnote-ref-57)
58. قال ابن عبد البر: ((ومن بيوع الغرر ما نهى عنه من الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقف على صفته فيبتاعه على ذلك)) ((الكافي)) (2/736)، ((حاشية الدسوقي)) (3/56). [↑](#footnote-ref-58)
59. قال النووي بعد أن ذكر تأويلات ثلاثة لمعنى الملامسة: ((والبيع باطل على جميع التأويلات)) ((المجموع)) (9/342). [↑](#footnote-ref-59)
60. ((المبدع)) لابن مفلح (3/367)، قال البهوتي: (((ولا) بيع (ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته) فعليك بكذا (أو) على أنك (إن لمسته) فعليك بكذا ; لأنه بيع معلق ولا يصح تعليقه (أو أي ثوب لمسته ف) هو (عليك بكذا) لورود البيع على غير معلوم)) ((شرح منتهى الإرادات)) (2/14). [↑](#footnote-ref-60)
61. قال ابن قدامة: ((مسألة؛ قال: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز. لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين)) ((المغني)) (4/156). [↑](#footnote-ref-61)
62. ((كشاف القناع)) للبهوتي (3/258). [↑](#footnote-ref-62)
63. ((البناية)) للعيني (8/158). [↑](#footnote-ref-63)
64. ((البناية)) للعيني (8/158). [↑](#footnote-ref-64)
65. ((الاستذكار)) لابن عبد البر (6/456)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (3/167). [↑](#footnote-ref-65)
66. قال الخطيب الشربيني: ((( الملاقيح ) جمع ملقوح وهو لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قوله ( وهي ما في البطون ) من الأجنة)) ((مغني المحتاج)) (2/30). [↑](#footnote-ref-66)
67. ((تهذيب اللغة)) للأزهري (4/34)، ((لسان العرب)) لابن منظور (2/580). [↑](#footnote-ref-67)
68. ((المجموع)) للنووي (9/325)، قال الخطيب الشربيني: ((( ولا يصح بيع الحمل وحده ) للنهي عن بيع الملاقيح

 وهذه مكررة فإنه عين بيع الملاقيح وإنما ذكرها توطئة لقوله ( ولا ) بيع ( الحامل دونه ) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان)) ((مغني المحتاج)) (2/35). [↑](#footnote-ref-68)
69. قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز)) ((الإشراف)) (6/17). [↑](#footnote-ref-69)
70. قال ابن عبد البر: ((وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطر ومجهول)) ((الاستذكار)) (6/456). [↑](#footnote-ref-70)
71. قال ابن رشد: ((وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول) ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها)) ((بداية المجتهد)) (3/168). [↑](#footnote-ref-71)
72. قال ابن قدامة: ((مسألة؛ قال: وكذا بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع. معناه، بيع الحمل في البطن، دون الأم. ولا خلاف في فساده)) ((المغني)) (4/157)، ونقله أيضا عن ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-72)
73. قال القرطبي بعد أن ذكر معنى الملاقيح: ((فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك لا يجوز)) ((تفسير القرطبي)) (10/18). [↑](#footnote-ref-73)
74. قال الشوكاني: ((قوله: (عن شراء ما في بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه)) ((نيل الأوطار)) (5/177). [↑](#footnote-ref-74)
75. ((نيل الأوطار)) للشوكاني (5/177). [↑](#footnote-ref-75)
76. ((تهذيب اللغة)) للأزهري (4/34)، ((الصحاح)) للجوهري (6/2156). [↑](#footnote-ref-76)
77. ((المجموع)) للنووي (9/325). [↑](#footnote-ref-77)
78. قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز)) ((الإشراف)) (6/17). [↑](#footnote-ref-78)
79. قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الخلاف في معنى بيع الملاقيح والمضامين: ((وأي الأمرين كان فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع الآجال)) ((الاستذكار)) (6/456). [↑](#footnote-ref-79)
80. قال ابن رشد: ((وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول) ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها)) ((بداية المجتهد)) (3/168). [↑](#footnote-ref-80)
81. قال ابن قدامة: ((مسألة؛ قال: وكذا بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع. معناه، بيع الحمل في البطن، دون الأم. ولا خلاف في فساده)) ((المغني)) (4/157)، ونقله أيضا عن ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-81)
82. قال القرطبي بعد أن ذكر معنى المضامين: ((فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك لا يجوز)) ((تفسير القرطبي)) (10/18). [↑](#footnote-ref-82)
83. ((نيل الأوطار)) للشوكاني (5/177). [↑](#footnote-ref-83)
84. ((تهذيب اللغة)) للأزهري (5/53)، ((الصحاح)) للجوهري (4/1665). [↑](#footnote-ref-84)
85. قال ابن رشد: ((وأما بيع حبل الحبلة: ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين; وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة)) ((بداية المجتهد)) (3/168). وينظر: ((شرح مسلم)) للنووي (10/158). [↑](#footnote-ref-85)
86. قال المواق: ((( وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهرها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ).... ابن يونس وبيع حبل الحبلة هو البيع إلى نتاج نتاج الناقة كالأجل المجهول

 روي هذا عن مالك وابن القاسم)) ((التاج والإكليل)) (4/363) [↑](#footnote-ref-86)
87. قال الرافعي: ((ذكروا للخبر تفسيرين (أحدهما) أن يبيع الشئ الي ان ينتج نتاج هذه الدابة (والثانى) ان يبيع نتاج النتاج نفسه (والأول) هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تفسير أبى عبيد وأهل اللغة وكلا البيعين باطل)) ((فتح العزيز)) (8/192)، ((المجموع)) للنووي (9/341). [↑](#footnote-ref-87)
88. ذكر البخاري بعد رواية حديث النهي عن ابن عمر، أن ابن عمر فسره بقوله: ((وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها)) [↑](#footnote-ref-88)
89. قال ابن رشد: ((وأما بيع حبل الحبلة: ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين; وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة)) ((بداية المجتهد)) (3/168). وينظر: ((شرح مسلم)) للنووي (10/158). [↑](#footnote-ref-89)
90. قال الزيلعي: ((قال (والحمل والنتاج) فالحمل ما كان في البطن والنتاج ما يحمله هذا الحمل «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة» رواه مسلم وأحمد وأبو داود وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحبل التي نتجت)) ((تبيين الحقائق)) (4/46)، وقال بدر الدين العيني: (((ولا النتاج) ش: أي ولا بيع النتاج وهو حبل الحبل م: «لنهي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الحبل وحبل الحبلة» ش: هذا غريب بهذه اللفظة)) ((البناية)) (8/148).. [↑](#footnote-ref-90)
91. قال البهوتي: (((ولا) يصح (بيع حبل الحبلة ومعناه: نتاج النتاج) وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل (ولا) بيع (اللبن في الضرع، ولا البيض في الطير) كالحمل)) ((كشاف القناع)) (3/166). [↑](#footnote-ref-91)
92. ((التاج والإكليل)) للمواق (4/363)، قال العدوي تعليقا على قوله في ((كفاية الطالب الرباني)): ((فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة))، قال: (([قوله: فسره ابن وهب] وفسره غيره بأنه بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها فهو البيع إلى ذلك الأجل)) ((حاشية العدوي)) (2/169). [↑](#footnote-ref-92)
93. قال ابن المنذر: ((والبيع في هذا باطل، لا أعلمهم يختلفون فيه)) ((الأوسط)) (6/17). [↑](#footnote-ref-93)
94. قال ابن عبد البر: ((حديث سابع لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها".

قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر وحسبك وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو الأجل المجهول ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى مثل هذا من الأجل وأجمع المسلمون على ذلك وكفى بهذا علما)) ((الاستذكار)) (13/313). [↑](#footnote-ref-94)
95. قال ابن رشد بعد أن ذكر جملة من البيوع المحرمة، ومنها حبل الحبلة: ((فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها)) ((بداية المجتهد)) (3/168). [↑](#footnote-ref-95)
96. قال النووي بعد أن ذكر معنيين لحبل الحبلة: ((التقديرين البيع باطل بالإجماع)) ((المجموع)) (9/341). [↑](#footnote-ref-96)
97. هذا دليل من عرفه بأنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (10/158). [↑](#footnote-ref-97)
98. هذا دليل من عرفه بأنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال. ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (10/158). [↑](#footnote-ref-98)
99. انظر التعيين وأثره في العقود المالية - رسالة دكتوراه للشيخ عبد الرحيم بن السيد، (ص 105) لم تطبع بعد، وقد نقله من قاموس ويبستر العالمي الجديد للغة الأمريكية (ص190).

بواسطة: ((المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة)) (4/41) لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ [↑](#footnote-ref-99)
100. ((معجم اللغة العربية المعاصرة)) (1/263) للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م [↑](#footnote-ref-100)
101. ((المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة)) (4/41) لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. [↑](#footnote-ref-101)
102. وذلك لأن البوفيه المفتوح يكون محددا بزمن، فوقت الإفطار فيه له بداية ونهاية، وكذلك الغداء والعشاء. [↑](#footnote-ref-102)
103. جاء في بحث على ((موقع الملتقى الفقهي)): ((وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد سعيد البوطي فقال : " هذا مما درج عليه العرف، فهو كالذي يدخل الحمام دون أسبقية عقد أو اشتراط، وكالذي يحلق شعر رأسه عند الحلاق دون أسبقية اشتراط، وكل ذلك نص الفقهاء على أن العرف قد حلّ فيه محلّ التعاقد. كذلك شأن ((البوفيه المفتوح)). الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/t18774.html [↑](#footnote-ref-103)
104. ((موقع جريدة المصري اليوم)) 17/3/2014 م، تحت الرابط التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/412625 [↑](#footnote-ref-104)
105. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ((مسألة : هناك محلات تبيع الأطعمة تقول : ادفع عشرين ريالا والأكل حتى الشبع ؟

الجواب : الظاهر أن هذا يتسامح فيه ؛ لأن الوجبة معروفة ، وهذا مما تتسامح فيه العادة ، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم ؛ لأن الناس يختلفون)). انتهى من "الشرح الممتع" (4/322) ط. مركز فجر. [↑](#footnote-ref-105)
106. ((موقع جريدة المصري اليوم)) 17/3/2014 م، تحت الرابط التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/412625 [↑](#footnote-ref-106)
107. ((المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة)) (4/41) لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. [↑](#footnote-ref-107)
108. ((فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»)) للدكتور محمد يسري إبراهيم (2/719)، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م [↑](#footnote-ref-108)
109. ((موقع الإسلام سؤال وجواب)) فتاوى مرقمة آليا على ((الموسوعة الشاملة)) (11/11)، التصنيف الفهرسة/ المعاملات/مسائل متفرقة \_ التاريخ 17/2/1424هـ. [↑](#footnote-ref-109)
110. ((موقع الجمعية الفقهية السعودية)) بحث في حكم البيع المفتوح؛ ليزيد بن عبد الرحمن الفياض، تحت الرابط: http://www.islamlight.net/faqeh/index.php?option=content&task=view&id=8&Itemid=28 [↑](#footnote-ref-110)
111. ((موقع الإسلام سؤال وجواب)) بإشراف الشيخ/ المنجد، تحت هذا الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/91480/. [↑](#footnote-ref-111)
112. ((شرح رسالة أبي داود)) لعبد الكريم الخضير (مفرغ على الموسوعة الشاملة) [↑](#footnote-ref-112)
113. ينظر: ((موقع الملتقى الفقهي))، الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/t18774.html [↑](#footnote-ref-113)
114. ((لسان العرب)) لابن منظور (9/27)، ((المصباح المنير)) للفيومي (1/99)، ثم قال: ((ومن هنا قيل أصل الكلمة دخيل في العربية قال ابن القطاع جزف في الكيل جزفا أكثر منه ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهو المساهلة والكلمة دخيلة في العربية ويؤيده قول ابن فارس الجزف الأخذ بكثرة كلمة فارسية ويقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون جازف في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن)). [↑](#footnote-ref-114)
115. ((مواهب الجليل)) للحطاب (6/100). [↑](#footnote-ref-115)
116. ((البناية)) للعيني (8/18)، قال المرغيناني: ((قال: "ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة" وهذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد" بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة)) ((الهداية)) (3/24). [↑](#footnote-ref-116)
117. ((شرح الزرقاني)) (5/53)، قال الشيخ عليش: (((و) جاز بيع (جزاف) في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. وحده ابن عرفة بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعدود وقل جهله من المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما (إن رئي) بضم فكسر أو بكسر الراء وسكون التحتية يليها همز، أي أبصر حال البيع أو قبله، واستمرا على معرفته إلى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة وهو قول ابن حبيب)) ((منح الجليل)) (4/476) [↑](#footnote-ref-117)
118. يجوز عند الشافعية بيع الجزاف مع الكراهة في الأظهر. قال النووي: (((ولا يجوز بيع مجهول القدر فان قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح)) ((المجموع)) (9/309)، وقال النووي: ((فلو قال: بعتك هذه الصبرة، أو بعتك بهذه الدراهم، صح وتكفي المشاهدة، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا؟ قولان.

قلت: أظهرهما: يكره، وقطع به جماعة، وكذا البيع بصبرة الدراهم مكروه. والله أعلم)) ((روضة الطالبين)) (3/369). [↑](#footnote-ref-118)
119. قال الحجاوي: ((ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ)) ((الإقناع)) (2/68)، ))شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (2/15). [↑](#footnote-ref-119)
120. الموضع المتفق عليه مقيد بجهل العاقدين به. قال ابن قدامة: ((هذه المسألة تدل على حكمين؛ أحدهما؛ إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وقد نص عليه أحمد)) ((المغني)) (4/93). [↑](#footnote-ref-120)
121. ((المغني)) لابن قدامة (4/93). وينظر: ((الكافي)) لابن قدامة (2/10). [↑](#footnote-ref-121)
122. لأن الجهالة تنتفي عندهم بحضور المبيع والإشارة إليه. قال الزيلعي: ((قال (ويباع الطعام كيلا وجزافا)؛ لأنه بكل واحد منهما يصير معلوما أما المكايلة فظاهر، وأما الجزاف فلما بينا في المشار إليه ومراده بالجزاف إذا باعه بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال السلم على ما بيناه في المشار إليه وبجنسه لا يجوز إلا إذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع)) ((تبيين الحقائق)) (4/5)، وقال الشلبي في حاشية عليه: (((قوله: وأما الجزاف فلما بيناه) أي من أنه بالإشارة ترتفع الجهالة. اهـ.)) ((حاشية الشلبي)) (4/5). [↑](#footnote-ref-122)
123. قال خليل: ((وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه)) ((مختصر خليل)) (ص 145)، وقال الحطاب: ((ص: (إن رئي) ش: مرادهم بالمرئي الحاضر لقول المصنف، وغيره في شروط الجزاف أحدها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا، ونص كلامه في التوضيح ذكر علماؤنا لبيع الجزاف شروطا أحدها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا إذ لا يمكن حزره انتهى. ويلزم من ذلك رؤيته أو رؤية بعضه؛ لأن الشيء إنما يباع على رؤية أو على صفة، والحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور كما سيأتي إلا لعسر الرؤية فيجوز بيع الظروف المملوءة بالسمن، والعسل، ونحو ذلك إذا رئي بعض ذلك)) ((مواهب الجليل)) (6/100). [↑](#footnote-ref-123)
124. لم ينص الشافعية على وقت المشاهدة. قال الرافعي: ((ويكفي عيان الدراهم والصبرة ربطا للعقد بالمشاهدة )) ((فتح العزيز)) (4/49)، وقال النووي: ((فلو قال: بعتك هذه الصبرة، أو بعتك بهذه الدراهم، صح وتكفي المشاهدة، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا؟ قولان.

قلت: أظهرهما: يكره، وقطع به جماعة، وكذا البيع بصبرة الدراهم مكروه. والله أعلم)) ((روضة الطالبين)) (3/369). [↑](#footnote-ref-124)
125. قال البهوتي: (((ويصح) العقد لأن المبيع معلوم بالمشاهدة (ولمشتر) اشترى صبرة جزافا مع علم البائع وحده مقدارها (الرد) ؛ لأن كتم البائع قدرها غش وغرر)) ((كشاف القناع)) (3/169). [↑](#footnote-ref-125)
126. ((مواهب الجليل)) للحطاب (6/100)، ((كشاف القناع)) (3/169). [↑](#footnote-ref-126)
127. للمذاهب تفصيل في هذا، لكنهم اتفقوا على شرط جهلهما أو علمهما، أما شرط جهل أحدهما ففيه خلاف يظهر من النقل عن كتبهم. [↑](#footnote-ref-127)
128. يستوي عندهم جهلهما أو جهل أحدهما أو علمهما، لأنهم أطلقوا شرط الجواز بان يكون مشارا إليه. قال الزيلعي: ((وشرط جواز الجزاف أن يكون مميزا مشارا إليه ولو كاله به ورضي المشتري به جاز؛ لأنه صار مميزا مشارا إليه وإن باعه بعد ذلك قبل أن يعيد الكيل جاز؛ لأنه اشتراه مجازفة فكان المستحق هو المشار إليه)) ((تبيين الحقائق)) (4/5)، ((رد المحتار)) لابن عابدين (4/538). [↑](#footnote-ref-128)
129. عند المالكية تفصيل في معنى علمهما به. قال خليل: ((وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه)) ((مختصر خليل)) (ص 145)، وقال الزرقاني: (((وجهلاه) احترز به عما إذا علمه أحدهما كما سيذكره ولم يحترز به عما إذا علماه كما يوهمه تت لأنه في هذه الحالة يخرج عن كونه جزافًا والشرط في الشيء لا بد أن يكون ذلك الشيء يحتمله ويحتمل نقيضه وهذا إن فسر الجزاف بما أمكن علم قدره دون علمه كما لابن عرفة أي دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد فإن فسر بما بيع بغير كيل ولا عدد صدق بما إذا علماه وجهلاه أو أحدهما فيصح الاحتراز بما هنا عما إذا علماه أيضًا)) ((شرح الزرقاني)) (5/54). [↑](#footnote-ref-129)
130. يصح عندهم مع علمهما أو جهلهما أو علم أحد المتعاقدين في الأصح؛ لإطلاقهم صحته مع عدم معرفة القدر بالوزن والكيل. قال الرافعي: ((فأما إذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل حتي لو قال بعتك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ويكفى عيان الدراهم والصبرة ربطا للعقد بالمشاهدة)) ((فتح العزيز)) (8/144)، وقال النووي: ((وأما الصفة: ففيها مسائل: إحداها: في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر، قولان. قال في القديم و «الإملاء» : والصرف من الجديد يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد - رضي الله عنهم -، وقال بتصحيحه طائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم، البغوي، والروياني. وقال في «الأم» و «البويطي» : لا يصح، وهو اختيار المزني. وفي محل القولين، ثلاث طرق. أصحها: أنهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق)) ((روضة الطالبين)) للنووي (3/370). [↑](#footnote-ref-130)
131. عندهم تفصيل آخر في علمهما أو علم أحدهما. ((المبدع)) لابن مفلح (3/375)، قال الحجاوي: ((ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ)) ((الإقناع)) (2/69)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (3/169). [↑](#footnote-ref-131)
132. هذا دليل صحته مع علمهما. ((المغني)) لابن قدامة (4/95). [↑](#footnote-ref-132)
133. هذا دليل صحته مع جهلهما وعلمهما. ((المغني)) لابن قدامة (4/95). [↑](#footnote-ref-133)
134. هذا دليل صحته مع جهل أحدهما. ((المغني)) لابن قدامة (4/95). [↑](#footnote-ref-134)
135. قال خليل: ((وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه)) ((مختصر خليل)) (ص 145)، وقال الحطاب: ((ص: (وحزرا) ش: قال اللخمي: بيع الجزاف يصح ممن اعتاد ذلك؛ لأن الحزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرا وإذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهما لم يجز ذلك؛ لأن الغرر يعظم، ويدخل في النهي عن بيع الغرر ا هـ. قال ابن عرفة: وتبعه المازري انتهى فيفهم من كلام اللخمي أنه إذا كان المتبايعان أو أحدهما غير عالم بالحزر لم يصح البيع)) ((مواهب الجليل)) (6/102، 103). [↑](#footnote-ref-135)
136. ((مواهب الجليل)) للحطاب (6/103). [↑](#footnote-ref-136)
137. قال النووي: ((ولو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض، أو باع السمن أو نحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا، فثلاث طرق. أصحها: أن في صحة البيع قولي بيع الغائب، والثاني: القطع بالصحة، والثالث: القطع بالبطلان، وهو ضعيف وإن كان منسوبا إلى المحققين)) ((روضة الطالبين)) (3/369). [↑](#footnote-ref-137)
138. قال البهوتي: (((ولا) يشترط أيضا (تساوي موضعها) أي موضع الصبرة؛ لأن معرفتها لا تتوقف عليه. (ولا يحل لبائعها) أي: بائع الصبرة (أن يغشها بأن يجعلها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء) منها في باطنها (أو المبلول) منها (في باطنها) كسائر أنواع الغش فيها، أو في غيرها لحديث «من غشنا ليس منا». (وإذا وجد) بالبناء للمفعول (ذلك) الغش، ولو بلا قصد من البائع أو غيره (ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بينالفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما) من الثمن، بأن تقوم غير مغشوشة بذلك، ثم تقوم مغشوشة به ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن؛ لأنه عيب)) ((كشاف القناع)) (3/169، 170). [↑](#footnote-ref-138)
139. ((فتح العزيز)) للرافعي (4/50). [↑](#footnote-ref-139)
140. قال خليل: ((وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه)) ((مختصر خليل)) (ص 145)، وقال الحطاب: ((ص: (واستوت أرضه) ش: قال في الجواهر: إذا اشترى الصبرة وتحتها دكة تمنعه تخمين القدر فإن تبايعا على ذلك لم يصح البيع، وإن اشترى فظهرت ثبت الخيار قال ابن عرفة: والحفرة كذلك، والخيار هنا للبائع ا هـ.)) ((مواهب الجليل)) (6/103). [↑](#footnote-ref-140)
141. ((فتح العزيز)) للرافعي (4/50)، قال النووي: ((ولو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض، أو باع السمن أو نحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا، فثلاث طرق. أصحها: أن في صحة البيع قولي بيع الغائب، والثاني: القطع بالصحة، والثالث: القطع بالبطلان، وهو ضعيف وإن كان منسوبا إلى المحققين)) ((روضة الطالبين)) (3/369). [↑](#footnote-ref-141)
142. ((فتح العزيز)) للرافعي (4/50). [↑](#footnote-ref-142)
143. سيأتي اقتسام الطعام بين من أبيح لهم بالعدل، بعد نظر كل واحد لمن يجتمعون على الطعام، وبه يعرف القدر الذي يخصه من هذا الطعام. [↑](#footnote-ref-143)
144. قال الزيلعي: ((وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها جاز أي بالإجماع)) ((تبيين الحقائق)) (5/127، 128). [↑](#footnote-ref-144)
145. قال ابن المنذر: ((فإن اشترطت عليه كسوة ونفقة، فكان ذلك معلوماً موصوفاً، كما يوصف في أبواب السلم: فذلك جائز ولا أحفظ عن أحد فيما ذكرت خلافاً)) ((الإشراف)) (6/296). [↑](#footnote-ref-145)
146. قال ابن قدامة: ((فصل: وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة، كما يوصف في السلم، جاز ذلك عند الجميع. وإن لم يشترط طعاما ولا كسوة، فنفقته وكسوته على نفسه. وكذلك الظئر. قال ابن المنذر: لا أعلم عن أحد خلافا فيما ذكرت)) ((المغني)) (5/365). [↑](#footnote-ref-146)
147. قال المواق: ((من المدونة لا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها أو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها)) ((التاج والإكليل)) (5/436). وينظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص 181)، قال: ((ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظهر بطعامه وكسوته على المتعارف)). [↑](#footnote-ref-147)
148. قال ابن مفلح: (("إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته" روي عن أبي بكر وعمر وأبي)) ((المبدع)) (5/7)، ((الإنصاف)) للمرداوي (6/11). [↑](#footnote-ref-148)
149. قال ابن تيمية: ((ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق، ويصح أن يستأجر لابنه ولو جعل الأجرة نفقته نص مالك على جواز إجارة لابنه فمن أصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع بها مورد النص، ولم يدل عليها نصه)) ((الفتاوى الكبرى)) (5/407). [↑](#footnote-ref-149)
150. قال ابن قدامة: ((اختلفت الرواية عن أحمد، في من استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا، وشرط طعامه وكسوته، فروي عنه جواز ذلك. وهو مذهب مالك، وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى - رضي الله عنهم - أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم)) ((المغني)) (5/364). [↑](#footnote-ref-150)
151. الحديث فيه ضعف. رواه ابن ماجة (2444)، ورواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (1377)، والطبراني في المعجم الكبير (17/ 135) رقم: 333 وابن قانع في معجم الصحابة (791)، والمزي في تهذيب الكمال (19/ 325) من طريق محمد بن مصفى.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (5358)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (61/ 40) من طريق موسى بن أيوب النصيبي، كلاهما عن بقية بن الوليد به. [↑](#footnote-ref-151)
152. رواه ابن ماجة (2445)، وابن حبان في صحيحه (7150)، وابن عبد الرزاق في ((المصنف)) (14941). [↑](#footnote-ref-152)
153. ((المبدع)) لابن مفلح (5/7). [↑](#footnote-ref-153)
154. ((المبدع)) لابن مفلح (5/7). بيان ذلك: قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 6]. وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].

ومعلوم أن الرضاع يختلف، فيكون صبي أكثر رضاعًا من آخر، وامرأة أكثر رضاعًا من أخرى، ويختلف لبنها، فيقل أو يكثر، ومع ذلك جازت الإجارة على هذا. [↑](#footnote-ref-154)
155. قال الكاساني: ((ولو استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم يجز)) ((بدائع الصنائع)) (4/193)، ((تبيين الحقائق)) (5/127)، ((الاختيار)) للموصلي (2/59). [↑](#footnote-ref-155)
156. قال النووي: ((ولو استأجره بنفقته أو كسوته، فسد)) ((روضة الطالبين)) (5/174)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (2/335). [↑](#footnote-ref-156)
157. ((المبدع)) لابن مفلح (5/7)، وقال المرداوي: ((وعنه: لا تصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة.

وعنه: لا يصح في الأجير ويصح في الظئر اختاره القاضي في بعض كتبه)) ((الإنصاف)) (6/11) [↑](#footnote-ref-157)
158. قال ابن حزم: ((مسألة: ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار ..... وقال مالك: يجوز كراء الأجير بطعامه - واحتجوا بخبر عن أبي هريرة: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي.

قال أبو محمد: قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم - وأما العقود المقضي بها فلا تكون إلا بمعلوم)) ((المحلى)) (7/32). [↑](#footnote-ref-158)
159. ((بدائع الصنائع)) للكاساني (4/193). [↑](#footnote-ref-159)
160. ((المحلى)) لابن حزم (7/32). [↑](#footnote-ref-160)
161. قال مالك: ((في استئجار الظئر قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرا ترضع صبيا لي سنتين بكذا وكذا درهما؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها؟ قال: هذا جائز كله عند مالك)) ((المدونة)) (3/451)، ((منح الجليل)) للشيخ عليش (7/466). [↑](#footnote-ref-161)
162. قال المرداوي: ((قوله: "إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر". وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب)) ((الإنصاف)) (6/11)، ((المبدع)) لابن مفلح (5/7) [↑](#footnote-ref-162)
163. قال الزيلعي: ((وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة، ولهذا لو أرضعته بلبن الشاة في المدة لا تستحق الأجرة وإلى هذا القول مال شمس الأئمة، وقال هو الأصح والأول أشبه بالفقه وأقرب إليه، وقال في الكافي وهو الصحيح، وقد ذكرنا الجواب عما إذا أرضعته بلبن الأنعام قال - رحمه الله - (وبطعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس؛ لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها بهما للطبخ والخبز وله أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد ولا يشاححها بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها، والجهالة إذا لم تفض إلى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك؛ لأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة لجريان المماكسة والمضايقة فيها وفي المحيط لو شرطت طعامها وكسوتها عند ستة أشهر وشرطت دراهم مسماة عند الفطام ولم تضف شيئا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند أبي حنيفة - رحمه الله - والمعنى ما بيناه)) ((تبيين الحقائق)) (5/127). وينظر: ((الاختيار)) للموصلي (2/59). [↑](#footnote-ref-163)
164. ((المغني)) لابن قدامة (5/364). [↑](#footnote-ref-164)
165. ((الاختيار)) للموصلي (2/59). [↑](#footnote-ref-165)
166. ((الاختيار)) للموصلي (2/59). [↑](#footnote-ref-166)
167. ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (5/127). وينظر: ((الاختيار)) للموصلي (2/59). [↑](#footnote-ref-167)
168. ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (2/334)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (2/404). [↑](#footnote-ref-168)
169. ((الإنصاف)) للمرداوي (6/11)، ((المبدع)) لابن مفلح (5/7) [↑](#footnote-ref-169)
170. ((المغني)) لابن قدامة (5/364). [↑](#footnote-ref-170)
171. ((معجم لغة الفقهاء)) لمحمد رواس قلعجي (ص 489). وينظر: ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (1/140)، ((تاج العروس)) للزبيدي (4/319) [↑](#footnote-ref-171)
172. قال الطحاوي: (((ولا بأس بنثار العروس، وليس بنهبة، إنما النهبة ما انتهبه بغير طيب أنفس أهله).

وذلك لما روى حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دعي إلى وليمة رجل من الأنصار، فأجاب، وكان خاطبهم، فلما فرغ من خطبته قال: دففوا على رأس صاحبكم، فضرب بالدف على رأسه، ثم أتوا بنهب، فأنهب عليه، ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزحم الناس، ويحثو ذلك النهب.

فقلت: يا رسول الله! أو ما نهيتنا عن النهبة؟

قال: نهيتكم عن نهبة العساكر".

وروى ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل نحو هذه القصة: ونثر على الرجل فاكهة وسكر، وكف الناس أيديهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا تنتهبون؟ قالوا: يا رسول الله! ألم تنهنا عن النهبة؟

فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، وأما العرسات فلا")) ((شرح مختصر الطحاوي)) (4438، /439) [↑](#footnote-ref-172)
173. قال ابن عبد البر: ((ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يرتصد وطعام النهبة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان واختلف في كراهيته والتنزه عنه أولى وليس بحرام إذا طابت نفس صاحبه به)) ((الكافي)) (2/1139)، ((التاج والإكليل)) للمواق (4/6). [↑](#footnote-ref-173)
174. يجوز عندهم، ولكن تركه أولى. قال النووي: ((والتقاط النثار جائز، لكن الأولى تركه، إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، ثم من التقط لم يؤخذ منه)) ((روضة الطالبين)) (7/342)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (4/215). [↑](#footnote-ref-174)
175. قال البهوتي: (((والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان لأنه شبه النهبة) وقد - «نهى عن النهبة والمثلة - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

(والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة) والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها، ولأن فيه تزاحما وقتالا وقد يأخذ من غيره ما هو أحب إلى صاحبه (ومن أخذ منه) أي النثار (شيئا ملكه ومن حصل في حجره منه شيء فهو له) سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده، لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه وقد حازه من أخذه أو حصل في حجره فيملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب.

(وليس لأحد أخذه منه) أي أخذ النثار ممن أخذه أو حصل في حجره (فإن قسم) الأخذ للنثار ما أخذه أو حصل في حجره (على الحاضرين لم يكره) له ولا لهم لأن الحق له وقد أباحه لهم (وكذلك) في عدم الكراهة (إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع) فيه (تناهب) فيباح لعدم موجب الكراهة.)) ((كشاف القناع)) (5/183) [↑](#footnote-ref-175)
176. ((المبدع)) لابن مفلح (7/173). [↑](#footnote-ref-176)
177. ((كشاف القناع)) للبهوتي (3/73). وقال القرطبي: ((النهد: ما تخرجه الرفقة عند المناهدة، وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره. والعرب تقول: هات نهدك، بكسر النون. قال المهلب: وطعام النهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره)) ((تفسير القرطبي)) (12/318). [↑](#footnote-ref-177)
178. جاء في ((الفتاوى الهندية)) (5/541، 342): ((المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما وأكلوا، فإنه يجوز، وإن تفاوتوا في الأكل، كذا في الوجيز للكردري. والله أعلم)). [↑](#footnote-ref-178)
179. قال المواق: ((وفي جامع الموطأ أن أبا عبيدة جمع أزواد الجيش

 قال الباجي يحتمل أن يكون ذلك بموافقة أهل الجيش ورضاهم وإن

 كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة إلا أنهم أرادوا التواسي وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا زادهم فتواسوا فيه مني وأنا منهم)) ((التاج والإكليل)) (5/371). [↑](#footnote-ref-179)
180. قال العمراني: (([فرع: شركة الأزواد في السفر] : حكى الصيمري: أن الشافعي قال: (شركة الأزواد في السفر سنة، فعله رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه، وليس من باب الربا بسبيل، فيخلط هذا بطعام غيره جنسا، وجنسين، وأقل، وأكثر، ويأكلان، ولا ربا في ذلك، ونحو هذا اشتراك الجيش في الطعام في دار الحرب)) ((البيان)) (6/375). وينظر: ((تكملة المجموع)) للمطيعي (1475). [↑](#footnote-ref-180)
181. قال البهوتي: (((، وتباح المناهدة) ، ويقال: النهد (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة) إن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا فلو أكل بعضهم أكثر) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا. قال في الفروع: وما جرت العادة به كإطعام سائل، وسنور وتلقيم، وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال: وجوازه أظهر انتهى، أي: عملا بالعادة، والعرف فيه لكن الأدب، والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح)) ((شرح منتهى الإرادات)) (3/39)، ((مكالب اولي النهى)) للرحيباني (5/251). [↑](#footnote-ref-181)
182. ((تفسير العز بن عبد السلام)) (2/242). [↑](#footnote-ref-182)
183. ((البحر المحيط)) لأبي حيان (2/413). [↑](#footnote-ref-183)
184. ((تفسير القرطبي)) (12/317)، ((فتح البيان)) لصديق حسن خان (9/270). [↑](#footnote-ref-184)
185. رواه البخاري (2486)، ومسلم (2500). [↑](#footnote-ref-185)
186. قال البغوي في هذا الحديث: ((وفيه دليل على جواز المناهدة، وخلط الأزواد في الأسفار، ولم ير المسلمون في النهد بأسا، يأكل هذا بعضا وهذا بعضا)) ((شرح السنة)) (8/215). [↑](#footnote-ref-186)
187. رواه البخاري (4360) [↑](#footnote-ref-187)
188. ((إكمال المعلم)) لعياض (6/373) [↑](#footnote-ref-188)
189. ((كشاف القناع)) للبهوتي (3/73). [↑](#footnote-ref-189)
190. ((كشاف القناع)) للبهوتي (3/73). [↑](#footnote-ref-190)
191. ((روضة الطالبين)) (4/190). وينظر: ((فتح العزيز)) للرافعي (10/293). [↑](#footnote-ref-191)
192. ((عمدة القاري)) (13/40). [↑](#footnote-ref-192)
193. ((المعجم الوسيط)) (1/504) [↑](#footnote-ref-193)
194. ((معجم لغة الفقهاء)) لمحمد رواس قلعجي (ص 430). [↑](#footnote-ref-194)
195. قال ابن المنذر: ((وذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم أن بيع المشاع جائز، وأن قبضه التخلية بين المشتري وبين الشيء المشاع)) ((الأوسط)) (12/14) [↑](#footnote-ref-195)
196. قال النووي: ((يجوز بيع المشاع كنصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لا كالعبد والبهيمة للإجماع)) ((المجموع)) (9/256) [↑](#footnote-ref-196)
197. قال ابن تيمية: ((يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ((مجموع الفتاوى)) (29/233). [↑](#footnote-ref-197)
198. ((رد المحتار)) لابن عابدين (6/51، 52). [↑](#footnote-ref-198)
199. قال الزرقاني: ((وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة ولا بأس بكراء الحمامات لأنه في العتبية إنما نفى صواب دخوله ساكتًا عن عقد الكراء وقال ابن عرفة لأن المكتري متعدّ في فعله ما ينفي صواب دخوله ومكريه بريء منه اهـ. ولم يقل في فعله ما ينفي صواب عقده والله أعلم)) ((شرح الزرقاني)) (7/81)، ((منح الجليل)) لعليش (8/20، 21). [↑](#footnote-ref-199)
200. ((المجموع)) للنووي (9/258)، وقال ابن حجر الهيتمي: ((يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء)) ((تحفة المحتاج)) (6/142). [↑](#footnote-ref-200)
201. مع الكراهة. قال ابن مفلح: ((وكره أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته، وحرمه القاضي، وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة، قال جماعة يكره كسب الحمامي. وفي نهاية الأزجي الصحيح لا، وله دخوله نص عليه، وقال ابن البنا، يكره، وجزم به في الغنية، واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم، وإن علمه حرم. وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا.)) ((الفروع)) (1/270)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/158). [↑](#footnote-ref-201)
202. قال ابن عبد البر: ((وقد بلغني أن طائفة من الشافعين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم)) ((التمهيد)) (2/225، 226)، وقال النووي: ((وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام)) ((المجموع)) (9/258). [↑](#footnote-ref-202)
203. ((رد المحتار)) لابن عابدين (6/52). [↑](#footnote-ref-203)
204. قال الحجوي: ((فلأي شيء حمل المتأخرون من أصحاب هذه الفتاوى جميع أوامره عليه السلام فيما يرجع للمعاملات الدنيوية على الباب الثاني دون الأول الناظر إلى المصالح الدنيوية، ولأي شيء لم يحملوا أوامره ونواهيه المتعلقة بالأمور الدنيوية كالبيع والإجارة والمساقاة والديون والشركة والسلف والقراض والمزارعة ونحوها على أوامر إرشادية سياسية من حيث إمامته العظمى الناظرة للمصالح الدنيوية مرتبة على مصالح حربية أو مدنية أو سياسية بحسب ما يقتضيه مقام كل أمر أو نهي وبحسب مقتضيات الأحوال فيما لم تظهر فيه نص ولا إجماع على التعبد، فتكون أحكاما مصلحيه سياسية صادرة من حيث ما له من الإمامة والخلافة مربوطة بمصالح تتغير بتغيرها، أو مربوطة بأعراف كذلك، ولا تكون ضربة لازب لا تتغير واجبة العمل ولو تغيرت الأحوال، ولو جلبت ضررا أو دفعت مصلحه.

والدين يسر "والله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه" كما أن أحكام المعاملات الدنيوية ليست كلها تتغير، بل بعضها فقط، وبهذا تتسع الشريعة على المسلمين في باب المعاملات لا العبادات ولا المعتقدات، فتلك أبواب لا مجال للمصالح فيها، ولكن بشرط أن لا نصادم نصا ولا إجماعا، ومثاله ما تقدم لنا في الجزء الثاني من نصب التماثيل للعظماء في الشوارع، ومنه مسائل الإرث، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وكون شهادة المرأة نصف الرجل ومسألة الحجاب، كل أولئك بنصوص صريحة أو إجماع، فلا مجال للاجتهاد في ذلك وأمثاله، ولا سبيل لتغييره وأن تغييره مروق من الدين، وثورة على رسل رب العالمين، وإنما كلامنا في المسائل الاجتهادية التي قال فيها المتقدمون بما يوافق زمنهم)) ((الفكر السامي)) (2/571، 572). [↑](#footnote-ref-204)
205. ((الوسيط)) (7/1085)، بواسطة: (( عقود التأمين حقيقتها وحكمها)) لحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد (ص 72)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعه عشر -العدد الخامس والستين , السادس والستين - محرم -جماد الأخرة 1405هـ. [↑](#footnote-ref-205)
206. ((الوسيط)) (7/1085)، بواسطة: (( عقود التأمين حقيقتها وحكمها)) لحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد (ص 75)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعه عشر -العدد الخامس والستين , السادس والستين - محرم -جماد الأخرة 1405هـ. [↑](#footnote-ref-206)
207. ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (2/397). [↑](#footnote-ref-207)
208. ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (2/563). [↑](#footnote-ref-208)
209. ((مجلة مجمع الفقه)) (2/476، 477) [↑](#footnote-ref-209)
210. د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ط. جامعة الكويت، 1984م، ص304. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/317) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-210)
211. د. السنهوري: الوسيط، ط. دار النشر للجامعات المصرية: 4/177. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/317) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-211)
212. د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ط. جامعة الكويت، 1984م، ص307. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/317) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-212)
213. د. إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص318. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/318) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-213)
214. د. إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص320. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/318) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-214)
215. د. السنهوري، الوسيط: 4/177-182؛ ويراجع كذلك د. سليمان مرقس، شرع عقد الإيجار، ط. القاهرة، عام 1984م، ص74. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/321) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-215)
216. د. السنهوري، الوسيط: 4/177-182؛ ويراجع كذلك د. سليمان مرقس، شرع عقد الإيجار، ط. القاهرة، عام 1984م، ص74. بواسطة: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/321) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-216)
217. ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/327) من بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-217)
218. ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (12/328، 329)، من بحث للدكتور علي محيي الدين القرة داغي. [↑](#footnote-ref-218)
219. ((مبدأ الرضا في العقود)) للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، ط. دار الثائر 1985: 2/1032. [↑](#footnote-ref-219)
220. وقد وضعت فتوى اللجنة قيودا تتفادى بها هذا الغرر. [↑](#footnote-ref-220)
221. الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي: 4/20؛ والفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوة البركة، 1403هـ - 1980م، ص 47. [↑](#footnote-ref-221)
222. ((تفسير المنار)) لمحمد رشيد (2/262). [↑](#footnote-ref-222)
223. جاء في ((التفسير الوسيط)) (31153)، وهو من تأليف المجمع: ((ومن الميسر: ما يعرف الآن بأَوراق اليانصيب)). [↑](#footnote-ref-223)
224. جاء في الفتوى رقم (443) السؤال رقم (13): ((لعبة اليانصيب هي طريق لأكل أموال الناس بالباطل، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة)). [↑](#footnote-ref-224)
225. قال في ((أوضح التفاسير)) (1/143): ((«والميسر»: القمار؛ ويدخل تحته سائر ضروب اللعب وأوراق اليانصيب «اللوترية»(( [↑](#footnote-ref-225)
226. قال محمد رشيد رضا: ((جميع أنواع القمار المعروفة في عصرنا إلا ما يسمونه (اليانصيب) فإنه على كونه ميسرا لا شك فيه لا يظهر جميع مفاسده في بعض أنواعه)) ((تفسير المنار)) (2/262) [↑](#footnote-ref-226)
227. قال الشيخ أبو زهرة: ((بعض الأمم الأوربية يحرم قانونها بيع أوراق اليانصيب، ولو كانت للبر؛ لأنها تربي في الشعب روح المقامرة، مع أن هذه الأمم تبيح فتح النوادي للقمار، فهي لَا تمنع فتحها للحرية الشخصية في زعمها، ولكنها تمنع ما يبعث في الشعب روح المقامرة)) ((زهرة التفاسير)) (2/708). [↑](#footnote-ref-227)
228. قال بكر أبو زيد: ((وفي عصرنا يسمون: ((الميسر)) : اليانصيب، بل هو شرُّ منه، كل هذا؛ لإبعاد المفاهيم عن حقيقة ما حرمه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -)) ((معجم المناهي اللفظية)) (ص 504). [↑](#footnote-ref-228)
229. ((التفسير المنير)) (2/283). [↑](#footnote-ref-229)
230. قال الدكتور عفانة: ((ومن ذلك ما يعرف باللوتو والتوتو وكذلك اليانصيب المسمى زوراً وبهتاناً باليانصيب الخيري فكل ذلك حرام)) ((فقه التاجر المسلم)) (ص 44). [↑](#footnote-ref-230)
231. قال الدكتور محمد يسري: ((ولا يحلُّ لمسلم أن يعمل ببلاد الغرب، أو الشرق في بيع أوراق اليانصيب (القمار)، ولا الخنزير، ولو تَوَهَّمَ أن في ذلك مصلحةً)) ((فقه النوازل للأقليات المسلمة)) (1/520). [↑](#footnote-ref-231)
232. ((التفسير المنير)) للزحيلي (2/282). [↑](#footnote-ref-232)
233. ((التفسير المنير)) للزحيلي (2/282، 283). [↑](#footnote-ref-233)
234. ينظر هذا الرابط: https://ar.wikipedia.org [↑](#footnote-ref-234)
235. جاء في الفتوى برقم مسلسل (483) بتاريخ 12/9/2011، ما نصه: ((للتسويق الشبكي صورة شائعة تمارسها شركة (كيونت)؛ وهي أنها تبيع سلعة أو خدمة لأحد عملائها الذي يسوِّق ما تروجه الشركة في مقابل حافز مادي كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين يمتدون في شكل ذراعين متوازنين، ويزيد الحافز كلما زاد عدد المشترين المتجددين، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة.
ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن هذه المعاملة حرام شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، فضلًا عن كون السلع فيها صورية لا تُقصَدُ لذاتها غالبًا.)) [↑](#footnote-ref-235)
236. ينظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (22935) وتاريخ 14-3-1425ه [↑](#footnote-ref-236)
237. فتوى الضوابط الشرعية في نظام التسويق الشبكي رقم (961)، صدرت بتاريخ 10/ 8/ 2016م. اعتبرت الفتوى أن الصور الموجودة محرمة، وقد ضبطت الفتوى الجواز بضوابط:
الأول: ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغا مقدما من المال ولا ثمنا لشراء منتج؛ خروجا من شبهة الربا والقمار.

الثاني: أن يكون المنتج حقيقيا يباع بسعر السوق أو أقل؛ خروجا من الغرر والتدليس، وحتى لا تكون العمولات والأرباح هي المقصود للشركة والمسوق.

الثالث: أن يكون عمل الوسيط مقابلا لجهد أو عمل؛ حتى لا تكون أجرة الوسيط سحتا، فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقيا بسمسرة مباشرة أو متابعة وإشراف مستمر وعمل جماعي، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستربح على جهود الطبقة الثالثة والرابعة مثلا دون بذل جهد عمل حقيقي في التسويق معهم، فينبغي تقييد الطبقات بعدد معين كخمسة أو ستة مثلا ليتمكن صاحب الطبقة الأولى من بذل جهد عمل حقيقي معهم.

الرابع: ألا تحرم الشركة المسوق من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله؛ منعا من أكل أموال الناس بالباطل، فالمسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذي قام به، ولا يصح شرعا للشركة حرمان المسوق من العمولة إن حقق مبيعات من جهة اليمين فقط مثلا؛ لأن الشركة استفادت من عمل المسوق دون مقابل.

الخامس: مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تقابض البدلين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات.

السادس: الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش والخداع والتزوير والإضرار بالآخرين وغير ذلك.

السابع: الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها شركة التسويق الشبكي؛ منعا من الإضرار بالاقتصاد الوطني. [↑](#footnote-ref-237)
238. ((فتاوى يسألونك)) للدكتور حسام الدين عفانة (8/475) [↑](#footnote-ref-238)
239. ينظر بحث: ((التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي))، إعداد مديرية الدراسات والبحوث– دائرة الإفتاء العام/ حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين. منشور على موقع ((دار الإفتاء الأردنية)) بتاريخ 30/3/2017م [↑](#footnote-ref-239)
240. ((فتاوى يسألونك)) للدكتور حسام الدين عفانة (8/475) [↑](#footnote-ref-240)
241. يقول الدكتور عفانة: ((وخلاصة الأمر يبدو لي أنه لا يجوز التعامل مع شركة بزناس لأن فكرتها كثيرة الشبه بالقمار...)) ((فتاوى يسألونك)) (8/475) [↑](#footnote-ref-241)
242. ينظر هذه الأدلة في: فتوى اللجنة الدائمة رقم (22935) وتاريخ 14-3-1425ه، وينظر أيضا: بلفقيه، التسويق الشبكي تحت المجهر، ص15، والأشقر، أسامة عمر، التسويق الشبكي من منظور فقهي، ص15 [↑](#footnote-ref-242)
243. ينظر: بلفقيه، زاهر سالم، التسويق الشبكي تحت المجهر، ص16، وعبدات، رياض فرج، التسويق الشبكي دراسة شرعية ، ص9 [↑](#footnote-ref-243)
244. فتوى الشيخ/ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني بتاريخ: 17/9/2011 م، رقم التسجيل (1420). [↑](#footnote-ref-244)
245. الفتوى بتاريخ: 3 شعبان 1434 ه، برقم (687) المفتي: عثمان بطيخ. [↑](#footnote-ref-245)
246. وقد اشترط الدكتور سلمان العودة عدم صورية البيع، والجدية في عرضه وشرائه، فقال: ((والذي أميل إليه أن الحكم في هذه المسألة وما شاكلها يعتمد على حقيقة الحال، فإن كانت الخدمات المتوفرة قوية وملائمة ولها تميز عن غيرها ، إما بجودة وإما برخص، وعلى هذا تم الاشتراك فيها للاستفادة من خدماتها وتسويقها للآخرين، فهذا جائز، وهذا ما أكده لي عدد من المشتركين في الشركة، ولو كانت الخدمات أو البرامج أو السلع في هذه الشركة أو في أي شركة أخرى تعتمد النظام ذاته صورية أو ضعيفة ولا قيمة حقيقة لها وإنما الناس يشتركون ويسوقون من أجل الحصول على المقابل المادي الذي ينتظرهم إذا أقنعوا أشخاصاً آخرين.. ففي هذه الحالة يكون الأمر محرماً والله أعلم)). [↑](#footnote-ref-246)
247. ينظر لهذه الأدلة: بلفقيه، زاهر سالم، التسويق الشبكي تحت المجهر، ص16، وعبدات، رياض فرج، التسويق الشبكي دراسة شرعية ، ص9 [↑](#footnote-ref-247)
248. ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) (2/ 353) [↑](#footnote-ref-248)
249. ينظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (22935) وتاريخ 14-3-1425ه [↑](#footnote-ref-249)
250. ((المبسوط)) (15/5)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (5/266) [↑](#footnote-ref-250)
251. ((حاشية الصاوي)) (1/674). وينظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص 188). [↑](#footnote-ref-251)
252. ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (10/157، 158). [↑](#footnote-ref-252)